جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Fatculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

نظام تسليم المجرمين و تطبيقاته في التشريع الجزائري

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية

إعداد الطالب :
- مرزق عبدالمجيد
- كيدار عزيز مروان

إشراف الأستاذ:
-د. صدارة محمد

لجنة المناقشة

-د/أ. بن صادق أحمد	رئيسا
-د/أ. صدارة محمد	مقررا
-د/أ. حمزة عباس	ممتحنا

الموسم الجامعي 2019/2020

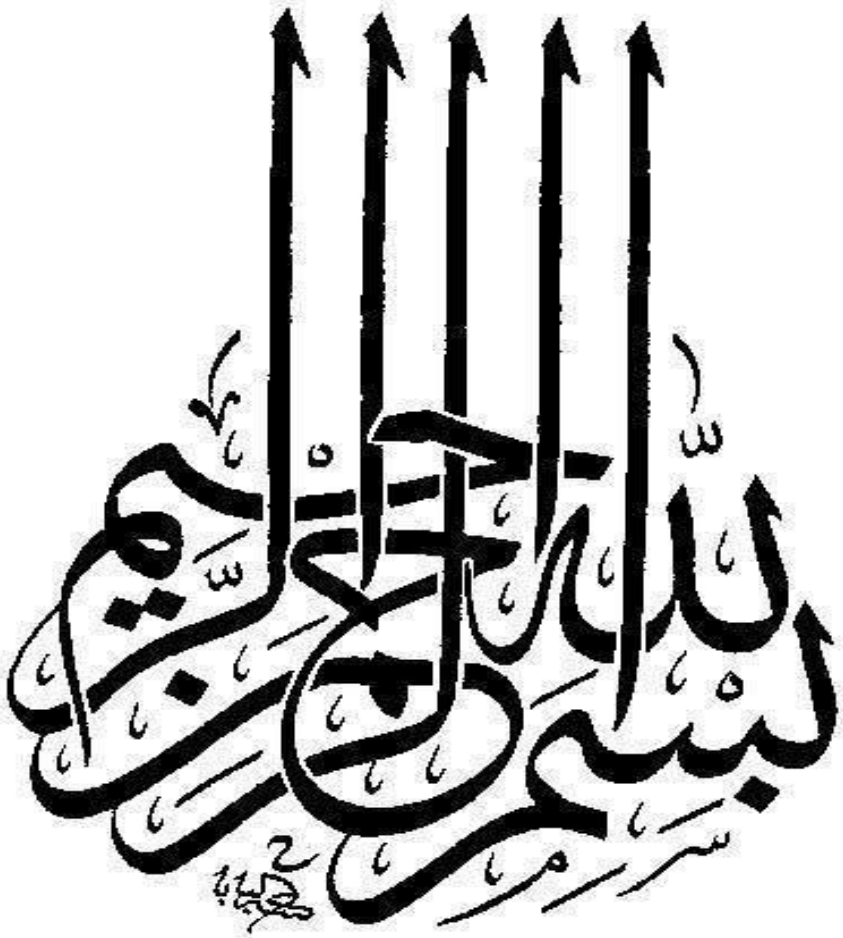
بسم الله الرحمن الرحيم

نتوجه بالحمد والشكر أولا إلى الله عزّ وجلّ، ثم نتقدم بجزيل الشكر:

- أستاذنا الفاضل **الدكتور صدارة محمد** الذي تفضل بالإشراف على انجاز هذه المذكرة، فكان لنا حسن المرشد والموجه حتى بلوغ غاية إتمامها وإخراجها إلى النور،
- الأساتذة الأفاضل **أعضاء لجنة المناقشة** لتكرمهم بمناقشة هذا العمل المتواضع.
- أساتذة كلية الحقوق بجامعة الجلفة الذين كان لنا شرف الدراسة عندهم.
- كما نتقدم بشكراتنا إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد لإتمام هذا العمل.

الإهداء

إلى اللذين كان لدعواتهما الصادقة لي بالنجاح والتوفيق، إلى من لهما الفضل بعد الله عز وجل فيما وصلت إليه

أمي وأبي

إلى من لا يحلو اللقاء إلّا بهم، إلى من تميزوا بالوفاء

ومن تقاسمت معهم الحياة

إخوتي وأخواتي.

إلى كل أفراد العائلة الصغيرة والكبيرة والى كل الأصدقاء والأحباب،

إلى كل الذين وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي.

- أهدي هذا العمل المتواضع ثمرة جهدي ونجاحي -

مرزق عبد المجيد

الإهداء

إلى التي منحتني كنوز الدنيا وعلمتني أن الحياة عمل وحب ووفاء

إلى **أمي الغالية** والحنونة أطال الله في عمرها .

إلى الذي عان الصعاب من أجل تربيتي، وأفنى عمره من أجل راحتي

إلى من ساعدني لأواجه الصعاب **أبي العزيز** أطال الله في عمره .

إلى سندي في هذه الحياة الذين يشاركونني فرحتي وحزني، **إخوتي** حفظهم الله .

- أهدي عملي هذا إلى كل العائلة والأصدقاء والأحباب -

كيدار عزيز مروان

قائمة المختصرات

- ق إ ج ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
- ج ر ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
- ص: الصفحة
- ص ص: من الصفحة إلى الصفحة
- د س ن: دون سنة النشر

مقدمة

مُقَدِّمَة

لقد كانت المجتمعات البشرية في الماضي تهتم بالجريمة الوطنية فقط، وكانت التحقيقات والملاحقات تكون داخل حدود الوطن، إذ كان القانون الجنائي يتصف بطابع إقليمي حيث لا يهتم بالجرائم الواقعة في إقليم دولة أخرى ولا يمنح مجال المساعدة لدولة أخرى للقبض على المجرمين.

إلا أنه نظرا للتطور السريع للجريمة وتنوعها في مختلف المجالات، خاصة بعد ظهور الجريمة المنظمة العابرة للحدود وتفاقم الجرائم الأخرى ونظرا للخسائر البالغة والأضرار التي تخلفها، فقد تطلب الأمر اللجوء إلى الملاحقة الدولية للقبض على المجرمين.

وبما أن الدولة لا تستطيع أن تواجه لوحدها الجرائم ذات الخطورة البالغة مهما كانت قدراتها، نظرا لسهولة تنقل المجرمين، خاصة مع تطور وسائل النقل، فلقد لجأت الدول إلى التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، ووضع حد لانتشارها، وذلك بإنشاء نظام لتسليم المجرمين.

ولقد استقر الفقه والقانون الدوليين على اعتبار نظام تسليم المجرمين صورة من صور التعاون الدولي في مكافحة الإجرام وذلك بغرض حماية المجتمعات من المجرمين ومنعهم من الإفلات من العقاب، حيث أن المجرم يشرع في تخطيطه لارتكاب الجريمة في دولة معينة لينفذها في دولة أخرى، ثم ليهرب إلى دولة ثالثة قصد الفرار من العقاب.

ويعتبر نظام تسليم المجرمين أحد التدابير التي أقرتها الدول لمواجهة الجرائم الدولية وإخضاع المجرم للمحاكمة دون الأخذ بعين الاعتبار الجنسية أو مكان وقوع الجريمة، طبقا للمبدأ القائل "إما معاقبة المجرم أو تسليمه" وذلك على أساس عدم الهروب من العقاب[1].

فتسليم المجرمين هو إجراء من إجراءات التعاون الدولي القضائي، تقوم بموجبه الدولة بتسليم شخص متواجد على إقليمها إلى دولة أخرى أو إلى جهة قضائية دولية، إما بهدف محاكمته عن جريمة أتهم بارتكابها، أو لأجل تنفيذ حكم بالإدانة صادر ضده من محاكم الدولة الطالبة للتسليم أو المحكمة الجنائية الدولية.

1- إبراهيم مجاهدي، "آليات القانون الدولي والوطني للوقاية والعلاج من جرائم المخدرات"، **الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية**، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، العدد الخامس، 2011، ص، ص89-90.

ونشير إلى أن نظام تسليم المجرمين لم ينشأ حديثا بل له جذوره العميقة في التاريخ بحيث عرفته مختلف الحضارات، ومن الملاحظ أن التسليم حينما بدأ يظهر كنظام للعلاقات الدولية بين الدول قد جاء للتعبير عن رغبة الدول في تطوير علاقاتها الدبلوماسية والتصدي للظواهر الإجرامية خلال تلك الفترة والتي كانت تتطلب التسليم من أجلها.

أما في وقتنا الراهن أصبح نظام تسليم المجرمين إجراء حتمي بين الدول، حيث أنه إجراء لا يخص فقط دولة معينة بل كل المجتمعات، نظرا للسرعة الفائقة لوسائل النقل التي تسمح للمجرم من مغادرة الدولة محل ارتكاب الجريمة إلى دولة أخرى من أجل الفرار من المتابعة القضائية، وبهذا فالتعاون الدولي يقتضي وجوب المساعدة المتبادلة بين الدول، وتأكيد فكرة أن المجرمين يشكلون تهديدا على كل المجتمعات الدولية وليس فقط على دولة معينة[2]، فلا يمكن لأية دولة لوحدها مهما كانت أجهزتها القضائية قوية وفعالة من القبض دائما على المجرمين الفارين نظرا للعراقيل التي قد تواجهها في الميدان العملي والواقع الدولي.

إن المكانة المتميزة لنظام تسليم المجرمين بين صور التعاون الدولي تجعل دراسته أمرا ضروريا وحتميا كما تبرز أهمية دراسة هذا الموضوع أكثر في كون نظام تسليم المجرمين يشكل إحدى طرق التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة والقضايا التي تثار من حولها. الأمر الذي جعل المجتمع الدولي يولي العناية البالغة في التعاون على كافة الأصعدة والميادين السياسية، الاقتصادية والأمنية...

كما تتجلى أهمية هذا الموضوع في أن نظام تسليم المجرمين هو نظام معروف منذ القدم فهو لم ينشأ حديثا، وبالتالي فإن دراسته والتعرف على أحكامه أصبح أمرا ضروريا، ودافعا قويا لتطوير العلاقات بين الدول. الأمر الذي يعكس تطلعات المجتمع الدولي من خلال آليات التعاون الدولي في تسليم المجرمين إلى القضاء على الجريمة بكافة أشكالها.

ويعود سبب اختيارنا لهذا الموضوع كونه يتعلق بأحد مجالات تخصصنا القانون الجنائي والعلوم الجنائية، والذي يربط صلة بين مكافحة الجريمة على المستوى الداخلي من جهة والمستوى الدولي من جهة أخرى.

2- بوعلام خندق، **تسليم المجرمين**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2009، ص03.

ومما سبق يمكن طرح إشكالية بحثنا على النحو التالي:

ما هي الآليات القانونية والقضائية لنظام تسليم المجرمين في إطار التعاون الدولي وفي التشريع الجزائري للحيلولة دون إفلات المجرمين من العقاب؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات التالية:

- ما مفهوم نظام تسليم المجرمين وما طبيعته القانونية؟
- وما هي الأحكام القانونية العامة لنظام تسليم المجرمين؟
- وما موقف المشرع الجزائري في ضبط آليات تسليم المجرمين في إطار التعاون الدولي؟

لمعالجة هذه الإشكالية بأسلوب علمي مبني على منهجية سليمة، اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي عند دراسة الأحكام القانونية لنظام تسليم المجرمين في التشريع الوطني الداخلي وكذا في الاتفاقيات، إضافة إلى المنهج التاريخي عند التطرق إلى المراحل التاريخية لنشأته وتطوره.

وعليه يمكن تقسيم بحثنا هذا إلى فصلين اثنين هما:

- **الفصل الأول: ماهية نظام تسليم المجرمين**

والذي يتضمن مفهوم نظام تسليم المجرمين وطبيعته ومصادره القانونية.

- **الفصل الثاني: الأحكام القانونية لنظام التسليم وتطبيقاتها في التشريع الجزائري.**

والذي يتضمن الأحكام القانونية العامة لنظام تسليم المجرمين، وتطبيقاته في التشريع الجزائري.

الفصل الأول

ماهية نظام تسليم المجرمين

الفصل الأول: ماهية نظام تسليم المجرمين

في بداية استعراضنا لماهية نظام تسليم المجرمين ينبغي أن نتعرف على مفهوم نظام تسليم المجرمين وما يتضمنه من تعريفات وخصائص، ومراحل تطوره عبر التاريخ، ولإبراز هذا النظام أكثر يجب أن نستظهر أسسه وتمييزه عن الأنظمة المشابهة له، وهذا ما سنتطرق إليه في (المبحث الأول).

وبعد ذلك كله لابد من إبراز الطبيعة القانونية والمصادر التي يستنبط منها نظام تسليم المجرمين أحكامه والتي تنقسم إلى مصادر أصلية ومصادر تكميلية، وهذا ما سنتناوله في (المبحث الثاني)، وبالتالي فإن هذا الفصل يتألف من المبحثين التاليين:

- **المبحث الأول: مفهوم نظام تسليم المجرمين.**
- **المبحث الثاني: طبيعة نظام تسليم المجرمين ومصادره القانونية.**

المبحث الأول: مفهوم نظام تسليم المجرمين

لنظام تسليم المجرمين أهمية بالغة، بحيث سنتطرق إلى المفهوم القانوني لهذا النظام والتطور التاريخي في (المطلب الأول)، وأسس النظام وتمييزه عن الأنظمة المشابهة له في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف نظام تسليم المجرمين وتطوره التاريخي

لدراسة هذا النظام يتطلب الأمر منا التطرق إلى تعريف النظام لمعرفة المقصود منه (الفرع الأول)، ثم تتبع مراحل تطوره التاريخية(الفرع الثاني).

الفرع الأول : تعريف نظام تسليم المجرمين

أولا: التعريف اللغوي:

يعود أصل كلمة تسليم المجرمين إلى أصل لاتيني extradition وتتكون هذه الكلمة من ex والذي يعني خارج، و tradition التي تعني سلم، وهكذا ظهرت كلمة التسليم بالانجليزية extradition وبالفرنسية L'extradition ويتمثل مقصودها الترحيل[1].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي:

بالرغم من أهمية نظام تسليم المجرمين، إلاّ أن المشرع الجزائري لم يعرف هذا النظام حيث اكتفى بتحديد شروطه وإجراءاته وغيرها من التفاصيل التي يتطلبها هذا النظام. وبالمقابل فإن الفقه لم يهمل هذا الجانب غير أن الفقهاء لم يتفقوا على تعريف واحد لتسليم المجرمين بسبب طبيعة التسليم وامتداد هذا النظام على الصعيد الداخلي والدولي وبذلك تعددت صيغ تعريف تسليم المجرمين كما سنراه فيما يلي:

- هناك بعض الفقهاء من يعرف التسليم على أنه: أن تتخلى دولة عن شخص موجود في إقليمها إلى دولة أخرى بناء على طلبها، لتحاكمه عن جريمة يعاقبه عليها القانون الدولي، أو لتنفيذ فيه حكما صادرا عليه من محاكمها[2].

---

[1]– عبد الله بن جداه، **التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، 2009 ، ص09.

2– عبد القادر البقيرات، "المساعدات الدولية المتبادلة لتسليم المجرمين"، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية**، مجلد 01، العدد01، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، 2009، ص461.

- هناك فئة أخرى عرفت التسليم بأنه: " أحد مظاهر التضامن الدولي لمكافحة الجريمة تقوم بموجبه دولة بتسليم شخص يقيم في إقليمها إلى دولة أخرى تطلبه لمحاكمته عن جريمة انتهك بها حرمة قوانينها أو لتنفيذ فيه حكما صادرا من إحدى محاكمها"[1].

- التسليم هو الفعل الذي تسلم بموجبه الدولة إلى دولة أخرى معنية بمعاقبة فرد مجرم أو متهم من أجل محاكمته ومعاقبته إذا لزم الأمر أو مدان بالفعل حتى يخضع لتطبيق العقاب عليه[2].

- إضافة إلى ذلك فلقد عرفه الفقه الفرنسي المعاصر بأنه: "هو ذلك الإجراء القانوني الذي تقوم به كل دولة معينة أثناء تسليم شخص متواجد على إقليمها، إلى دولة أخرى تطالب به لغرض محاكمته أو لتنفيذ العقوبة المحكوم بها أو كإجراء وقائي"، أما الفقه الأنجلوسكسوني يعرف التسليم بأنه: "وسيلة قانونية تستخدمها دولة ما لتسليم إلى دولة أخرى بناء على طلبها، شخص متهم أو محكوم عليه في جريمة ارتكبت مخالفة لتشريعات الدولة الطالبة به والتي تختص بمحاكمته تأسيسا على المعاهدة أو المعاملة بالمثل"[3].

من خلال التعريفات السالفة الذكر نستنتج أن نظام تسليم المجرمين تقوم فيه العلاقة بين دولتين، الأولى هي الدولة الطالبة بالتسليم وتكون هي صاحبة الاختصاص في محاكمة أو معاقبة المتهم أو المجرم الهارب، والثانية هي الدولة التي يتواجد على إقليمها هذا الأخير، كما قد هناك دولة ثالثة وذلك في حال السماح بالمرور عبر إقليمها وهذا ما يسمى بنظام العبور[4].

كما يمكن أن نستنتج أيضا أن التسليم يتناول فئتين من الأشخاص هما: إما أن يتناول المتهمين، وإما أن يتناول المحكومين.

- **الحالة الأولى:** وهي فئة المتهمين، وفيها يقترف الشخص الجريمة في بلد ما، ثم قبل أن يلقى القبض عليه يهرب إلى بلد آخر، فتطلب الحكومة التي وقع على ترابها الجريمة استرداد هذا المتهم، لملاحقته ومحاكمته أمام القضاء.

---

[1]– باسم شهاب، **تعدد الجرائم وآثاره الإجرائية والعقابية** "**دراسة مقارنة**"، بيرتي، الجزائر، 2011، ص181.

[2]- *Anne-Marie La Rosa*, **Dictionnaire de droit international péna**l, Graduate Institute Publications, Genève, 1998, p.38.

[3]– بوعلام خندق، المرجع السابق، ص10.

[4]– فريدة شبري، **نظام تسليم المجرمين**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بودواو، جامعة بومرداس، الجزائر، 2008، ص10.

Z **الحالة الثانية:** وهي فئة المحكوم عليهم، وفيها يقترف الشخص جرما ما فيلاحق وتصدر المحاكم التي وقع على ترابها الجريمة قرارها وحكمها عليه في الجريمة المنسوبة إليه، وقبل أن ينفذ الحكم القطعي البات، يفر هاربا إلى بلد آخر، فتطلب الحكومة التي حكمت عليه من الدولة المتواجد عندها استرداده وتسليمه ليس لمحاكمته كما هو الحال في الفرض الأول، وإنما لتنفيذ الحكم والعقوبة المحكوم عليه قبل هروبه للخارج[1].

وهذا ما نصت عليه المادة 696 من ق إ ج ج بتحديد حالتين لتسليم شخص إلى حكومة أجنبية، إما أن تتخذ في شأن هذا الشخص إجراءات متابعة عن جريمة أي يكون متهم، أو صدر حكم ضده وهنا يكون محكوم عليه، ومن الخطأ أن يذهب بنا الظن إلى اعتبار تسليم المحكوم عليه بمثابة تنفيذ للحكم الجزائي الأجنبي، ذلك أن تنفيذ هذا الحكم الجزائي لا يكون إلا بتطبيق العقوبة التي يقضي بها على الشخص المجرم، والتسليم ليس تنفيذا للعقوبة، وإنما هو وسيلة تجعل هذا التنفيذ ممكنا، وأما مسؤولية التنفيذ والإشراف على تطبيقه فعلا فيظل من مهام الدولة طالبة التسليم[2].

ثالثا: خصائص نظام تسليم المجرمين:

بناء على ما سبق من تعاريف يمكن استنتاج خصائص التسليم كالآتي:

1- **ذو طابع إجرائي:** التسليم إجراء سواء كان قضائيا في الدول التي تأخذ بالأسلوب القضائي أو إداري، وهكذا تبدوا القواعد المنظمة للتسليم من قبل القواعد الإجرائية فتأخذ أحكامها ولا سيما الحكم الخاص بتحديد النطاق الزمني، فإذا صدر قانون التسليم جاز تطبيقه بأثر فوري ومباشر على كافة دعاوي التسليم ولو كانت ناشئة عن جريمة وقعت قبل صدور هذا القانون.

2- **ذو طابع دولي:** لأنه يتم بين دولة و أخرى، أو بين دولة وجهة قضائية دولية، فهو يختلف بذلك عن الكثير من الإجراءات القضائية التي تتم داخل الدولة الواحدة، فالتسليم يدخل ضمن نطاق القانون الدولي العام لأنه يضع في علاقة دولتين بمناسبة جريمة مرتكبة عادة على أرض واحدة من قبل فرد لجأ إلى أرض أخرى[3].

---

[1]- عبد القادر البقيرات، **العدالة الجنائية الدولية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007 ، ص ص 134-135.

[2]- محمد فاضل، **التعاون الدولي في مكافحة الإجرام**، مديرية الكتب الجامعية، دمشق، سنة 1967، ص 66.

[3]- لين صلاح مطر، **موسوعة قانون العقوبات العام والخاص**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، المجلد الأول، سنة 2003، ص 491.

3- **ذو طابع تعاوني:** حيث أن التسليم إجراء تعاوني بين الدول لمكافحة الجريمة وملاحقة المجرمين لذلك لا يوجد إلزام على الدولة المطلوب منها التسليم أن تسلم المجرمين المقيمين على إقليمها، وفي الواقع عندما تعمد دولة من الدول إلى تسليم متهم أو محكوم عليه إلى دولة أخرى، فهي بذلك تقدم لهذه الدولة يد المعونة وتتيح لها تطبيق تشريعها الداخلي، ولا يمثل رفضها التسليم مسؤولية قانونية عليها، إلا إذا أبرمت معاهدة دولية تلزمها بذالك.

4- **الطابع العالمي للتسليم:** يتسم التسليم كإجراء للتعاون الجنائي الدولي "بطابع عالمي" على نحو أو آخر ببعض المفاهيم العالمية المشتركة التي تأخذ بها أكثرية دول العالم في العصر الحالي والمرتبطة بحقوق الإنسان، ومن ذلك امتناع التسليم في الجرائم السياسية، أو إذا كانت الدولة الطالبة تنص في تشريعاتها على عقوبة الإعدام[1].

الفرع الثاني : التطور التاريخي للتعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين

مر نظام تسليم المجرمين بمراحل ثلاث حيث لم يكن قبل ظهور الثورة الصناعية بالأهمية التي هو عليها الآن، إلا أنه وبعد ظهور حركة الهروب من بلد إلى آخر، تتجلى مظاهر التطور في مجال تسليم المجرمين فيما يلي:

أولا : المرحلة العقدية

قامت هذه المرحلة على أساس المصالح المتبادلة بين الدولتين حيث تعتمد الحكومتان لعقد اتفاق بينهما يقضي بتسليم كل واحدة منهما للأخرى المجرمين الذين يلجؤون إليها، وكان هذا الاتفاق يقتصر على المجرمين السياسيين باعتباره الوسيلة الضامنة للتعاون بين الملوك والأمراء والحكام بغية القبض على أعدائهم وخصومهم والانتقام منهم والقضاء عليهم.

ولقد شهدت هذه الحقبة التاريخية العديد من الاتفاقيات الثنائية في تسليم المجرمين، والتي نذكر منها على سبيل المثال الاتفاقية المبرمة عام 1497م بين هنري الثالث ملك انجلترا وأمه الفلامند حيث كانت توجب هذه الاتفاقية تسليم المتمردين الهاربين بين الدولتين، والملاحظ أن هذه المعاهدة كانت تقضي بتسليم المجرمين السياسيين لأنهم يشكلون مصدر الخطر الحقيقي على الدولة

[1]- أمل لطفي حسن جاب الله، **نطاق السلطة التقديرية للإدارة في مجال تسليم المجرمين**، دراسة مقارنة، الطبعة01، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013، ص ص11-12.

واختلاف النظرة إلى المجرم السياسي، ومع مرور الوقت تطور مفهوم التسليم في القرن السابع عشر ليشمل أشكالا عديدة من الجرائم.

ثانيا : المرحلة التشريعية

في هاته المرحلة عهدت الدول إلى سن قوانين داخلية تنظم التسليم وتبين شروطه وتحدد قواعده وإجراءاته وآثاره.

وسن التشريع بحد ذاته يعد ضمانة حقيقية للفرد لتحديد القواعد والضوابط اللازمة للتسليم، حيث أقامت التشريعات رقابة قضائية بحيث تضمن مبدأ علاقة الدولة بالفرد وعلاقة الدولة بالدول الأخرى بناء على أسس واضحة موحدة من الحق والعدالة والمساواة، إذ نص المشرع الجزائري على نظام تسليم المجرمين في قانون الإجراءات الجزائية في المواد 694 إلى 720 منه، و في الدستور من خلال (المادة 82)[1].

ثالثا : مرحلة الاتفاقيات أو المعاهدات الدولية

إن مرحلة التشريع الداخلية لا تمثل المرحلة النهائية لتنظيم التسليم وخاصة أن التسليم لا ينظم علاقة الفرد بالدولة وإنما هي علاقة بين دولة وأخرى، مما قد يؤدي إلى نشوء نزاعات بين الدول بخصوص طلبات التسليم، وعليه فإن الاتفاقيات القضائية والمعاهدات الدولية تبقى تؤثر بأحكام القوانين الداخلية وبموضوع تسليم المجرمين فقد تؤدي إلى تعديلها أو إلغائها وأن اختلاف المعاملة بين دولة وأخرى يؤثر باختلاف التشريعات مما يؤثر على مصير الشخص المطلوب تسليمه، وأن الحل الحقيقي لذلك يكمن بلزوم إيجاد اتفاقية دولية عامة لتسليم المجرمين[2].

في بداية الأمر كانت الدول تميل إلى إبرام المعاهدات الثنائية الأطراف مثالها الاتفاقية الجزائرية التونسية الموقعة بتاريخ 1963/07/26 بالجزائر، وكذا الاتفاقية الثنائية الأطراف المبرمة بين الجزائر وفرنسا والمصادق عليها بموجب الأمر 65-194، أما فيما يخص الاتفاقيات المتعددة الأطراف فمثالها:

[1]– أنظر: القانون رقم16-01 المتضمن تعديل الدستور الجزائري، المؤرخ في 2016/03/06، ج ر ج، العدد14، الصادر بتاريخ 2016/03/07.

[2]– عبد الغني محمود، **تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص20.

- الاتفاقية المنعقدة بين الدول العربية لسنة 1953 والمبرمة في إطار التعاون القضائي لمكافحة الجريمة.
- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة في القاهرة عام 1998.

هذا ويشترط التشريع الجزائري لنفاذ الاتفاقية في القانون الداخلي ضرورة مصادقة رئيس الجمهورية عليها حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور وفقا لنص المادة 150 من دستور 2016.

1- على الصعيد الإقليمي:

لقد ساهم الإتحاد الأوروبي بنصيب وافر في إبرام العديد من معاهدات التعاون المتبادل والمشترك بين دول المجلس، ونشر مجالات التعاون القضائي والجنائي، والمساعدة المتبادلة وتسليم المجرمين[1]، ومن أهم الاتفاقيات الإقليمية المعاهدة الأوروبية للتسليم الموقع عليها بتاريخ 1957/12/13، والبروتوكول الإضافي الملحق بها الصادر في سنة 1970 والتي ألغت كافة الاتفاقيات الثنائية الخاصة بالتسليم السابق إبرامها بين الدول الأوروبية.

وهكذا تراوح التطور التاريخي من مجرد ممارسات تتم بين الدول استنادا للعرف أو المعاملة بالمثل دون أن تحتكم إلى نظام قانوني ما، ثم لجأت الدول فيما بينها إلى عقد اتفاقيات ثنائية تضع في بنودها ما اتفق عليه من شروط وأحكام، حيث انتهى الأمر بإلزام معاهدات عالمية النطاق تنظم التسليم في إطار مكافحة الجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية أو في إطار مكافحة ظواهر إجرامية معينة وعلى مدى هذا التطور اختارت العديد من الدول أن تضمن قانونها الداخلي تشريعات خاصة بالتسليم[2].

2- على مستوى الأمم المتحدة:

لقد قررت المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين والتي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب اللائحة رقم 45/196 والمؤرخة في (1990/12/14)[3]، معاهدة نموذجية لتكون إطار يساعد الدول

---

[1]- سيراج عبد الفتاح محمد، **النظرية العامة لتسليم المجرمين-دراسة تحليلية و تأصيلية**، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، مصر، 1999، ص105.

[2]- سليمان عبد المنعم، **دروس في القانون الجنائي**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، ص ص40-43.

[3]- سليمان عبد المنعم، المرجع نفسه، ص78.

التي يصدر التفاوض على اتفاقيات التسليم الثنائية وتتكون من 18 مادة بالإضافة إلى ملحق لها صادر عام 1997 ويتضمن بعض الأحكام التكميلية.

- اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية حيث وقعت وصودقت بموجب قرار الجمعية العامة الخامس والعشرون (بتاريخ 2000/11/15)[1].
- الاتفاقية المتعلقة بالاتجار الغير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية في 1988/12/19 في مادتها السادسة.

المطلب الثاني: التكييف القانوني لنظام تسليم المجرمين وتمييزه عن الأنظمة المشابهة له

نظرا لأهمية موضوع نظام تسليم المجرمين، حيث يعتبر من أهم صور التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة ووضع حد لها، نتيجة انتشارها وتطورها في المجتمعات وكثرة حالات الفرار إلى دول أجنبية، فإنه مازالت مجهودات الفقهاء متواصلة قصد تكييفه تكييفا دقيقا[2]، لذلك سوف نتطرق إلى التكييف القانوني لهذا النظام في (الفرع الأول)، وتمييزه عن الأنظمة المشابهة له في (الفرع الثان).

الفرع الأول : أساس نظام تسليم المجرمين

تتعدد الأسس التي يقوم عليها التسليم، فلقد وقع جدال فقهي حيث اختلف الفقهاء حول تحديد الأساس الذي يقوم عليه نظام تسليم المجرمين، فمنهم من يرجع أساسه على أنه حق من حقوق التي منحها الله عز وجل، وهذا ما أخذت به محكمة النقض الفرنسية، ومنهم من يرى أساسه أنه مصلحة الدولة المطلوب منها التسليم، ومنهم أيضا من يرى أساسه انه حق في العقاب، أي تمكن دولة الشخص المعني بالتسليم تنفيذ العقوبة عليه، وكذلك فئة أخرى ترى أن أساس التسليم هو الدفاع عن القانون أو أنه المصلحة المشتركة للدول لتجنب الفرار من العقاب[3].

---

[1]– تجدر الإشارة إلى أن الجزائر صادقت على هاته الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02–55 المؤرخ في2002/02/10، ج ر ج، العدد 09، المؤرخة في 2002/02/10.

[2]– محند أرزقي عبلاوي، **تسليم المجرمين في نطاق المعاهدات الدولية والتشريع الجزائري**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2010، ص36.

[3]– عبد الأمير حسين جنيح، **تسليم المجرمين في العراق**، المؤسسة العراقية للدعاية والطباعة، العراق، 1977، ص23.

وهناك فئة أخرى ترجع أساس التسليم إلى أمرين:

- أن المجرم اللاجئ يجب أن يحاكم من طرف قاضي الدولة التي وقعت فيها الجريمة لأنه تتوفر فيها أدلة الجريمة المرتكبة.
- الخطر الذي يهدد الدولة التي يتواجد فيها الهارب، لذا يستوجب على الدولة المطلوب منها التسليم كونها عضو في المجتمع الدولي تسليمه إلى دولته قصد معاقبته والحفاظ على العلاقات الدولية.

إلا أنه في ظل الاتجاهات الحديثة تطورت مجموعة من الأسس القانونية والتي تحصلت على إجماع وتتمثل فيما يلي:

- موضوع التسليم وإجراءاته يقوم على أساس حق السيادة التي تتمتع به كل دولة داخل أراضيها وبالتالي يحق لها طلب التسليم كونها صاحبة الاختصاص ونظرا للضرر الذي يسببه الجاني الهارب في مصالحها وسيادتها.
- يؤسس التسليم على أساس طبيعة العلاقات الدولية والمصلحة المتواجدة بين دولة الطالبة بالتسليم والدولة المطلوب منها التسليم.
- يؤسس التسليم على أساس انتشار ثقافة حقوق الإنسان حيث يوجد بعض الدول تشترط مجموعة من ضمانات للجاني الهارب.
- يؤسس التسليم على التعاون الدولي لوضع حد للإجرام قصد الحفاظ على السلام والنظام.

الأساس الذي وقع عليه أغلبية الفقهاء هو المصلحة المشتركة للدول ودعم هذا الموقف من قبل المدرسة الحديثة التي ترى انه من الخطأ الاعتقاد أن الجريمة تضر فقط الدولة التي ارتكبت فيها، بل الحقيقة أنها تخص العالم كله وتضر بكل الإنسانية[1]، كما جاء في القرآن الكريم بعد باسم الله الرحمن الرحيم: << **من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا** >>[2].

فعلى الدولة المطلوب منها التسليم أن تساعد على عقاب المجرم الهارب فهذا يعتبر حق و واجب عليها سواء ارتكبت الجريمة على إقليمها أو خارجه، وفي حالة اخذ بهذه الأسس بعين

[1]– محند أرزقي عبلاوي، المرجع السابق، ص36.

[2]– آية قرآنية رقم 32 من سورة المائدة.

الاعتبار كأهداف بين الدول فيجب أن يسلم كل الهاربين إلى دولهم حتى في حالة انعدام المعاهدات فيما بينها[1].

الفرع الثاني: تمييز نظام تسليم المجرمين عن باقي المفاهيم المشابهة له

لقد طرح نظام تسليم المجرمين إشكالا كبيرا بين رجال القانون، وذلك سعيا منهم إلى إيجاد تعريف موحد يميزه عن باقي المفاهيم الأخرى المشابهة له.

لكن الإشكال الذي يطرح هو أنه توجد مفاهيم أخرى تشابهه و بالنتيجة نجد مفاهيم كثيرة نستخلص أهمها: النفي، الإبعاد أو الطرد، والتسليم المراقب وهذا ما سنتطرق له فيما يلي:

أولا: تمييز نظام تسليم المجرمين عن النفي

النفي هو إجراء داخلي منصوص عليه في التشريعات الجنائية، وكان يطبق كعقوبة ضد المجرمين السياسيين الذين يتمتعون بجنسية الدولة، ولا يطبق على الأجانب، والهدف من عقوبة النفي هو إبعاد الخصوم السياسيين عن الدولة بهدف المحافظة على كيانها الداخلي ونظامها العام، ولا يجوز للشخص المنفي العودة إلى بلده إلا بإذن من السلطات السياسية، وعلى العكس من ذلك فإن التسليم إجراء دولي يتم بين دولتين أو أكثر وفقا للمعاهدة المبرمة أو على أساس المعاملة بالمثل ولا يمثل التسليم عقوبة وإنما هو إجراء يتخذ لجعل تنفيذ العقوبة ممكنا، فلا يجوز تسليم المجرمين السياسيين، ويطبق التسليم على الأجانب ويمكن أحيانا أن يطبق على رعايا الدولة، وهدف التسليم هو تطبيق العدالة الجنائية الدولية، ويجوز للشخص المسلم إلى الدولة الطالبة العودة مرة أخرى إلى الدولة التي قامت بتسليمه دون إذن سابق.

ثانيا: تمييز تسليم المجرمين عن الإبعاد

الإبعاد "L'expulsion" هو عبارة عن عمل قانوني يفرغ في شكل حكم قضائي أو قرار إداري يقضي بإلزام أحد الأجانب بمغادرة إقليم الدولة والاستعراض لجزاء جنائي بالإضافة إلى إمكانية الإبعاد بالقوة، ولا يشترط في الشخص المراد إبعاده أن يرتكب جريمة، بل يقضي أن يكون خطرا على النظام العام في الدولة التي أصدرت قرار الإبعاد[2]، ومن ثم فلا يجوز تسليم اللاجئ السياسي

[1]– محند أرزقي عبلاوي، المرجع السابق، ص39.

[2]– برهان أمر الله، **حق اللجوء السياسي، دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص50.

إذا ارتكب جرائم سياسية ومن هذا المنطلق يتبين لنا أن التسليم يختلف عن الإبعاد في عدة جوانب تمثلت فيما يلي[1]:

- الإبعاد إجراء من إجراءات الأمن غرضه دفع الضرر الذي قد يتسبب فيه شخص أجنبي عن الدولة إذا كان بقائه في الإقليم يشكل خطر على سلامتها وأمنها، وبذلك فهو يتم لصالح الدولة التي أقرته وفي حين أن التسليم يتم في إطار التعاون الدولي المتبادل لمكافحة الجريمة، الغرض منه هو تمكين الدولة المختصة إما بمكافحة أو تنفيذ العقوبة المحكوم بها على الشخص محل التسليم للدولة طالبة التسليم.
- الإبعاد يتخذ فقط ضد الأجانب، في حين أن التسليم يتعلق بأحد رعايا الدولة الطالبة.
- الإبعاد قد يكون بقرار من الدولة التي يكون لها مصلحة في دفع الخطر يتسبب فيه الأجنبي، في حين أن التسليم يكون بناءا على طلب من الدولة طالبة التسليم.
- الإبعاد قد يكون إلى الدولة التي يحمل الشخص المبعد جنسيتها أو إلى دولة أخرى وعلى نفقة الدولة المبعدة، أما التسليم فيكون دائما لصالح الدولة المطالبة بالتسليم، فإذا تعددت طلبات التسليم على نفس الشخص المراد تسليمه فالأفضلية تكون بتقدير خطورة الجريمة المطالب من أجلها التسليم.

يجوز التظلم على قرار الإبعاد في جانبه المتعلق بشخصية المبعد أو جنسية أو في صحة الوقائع أما الاعتراض على الوقائع المبررة للإبعاد فهو جائز، بعكس قرار التسليم الذي يمكن الطعن فيه برمته أمام الجهات المختصة[2].

ثالثا: تمييز نظام تسليم المجرمين عن التسليم المراقب

التسليم المراقب هو أسلوب السماح للشحنات الغير المشروعة من المخدرات والمؤثرات العقلية أو المواد المدرجة في الجدول الموحد بمواصلة طريقها إلى خارج إقليم ذلك البلد، أو أكثر أو عبره أو إلى داخله بعلم سلطاته المختصة وتحت مراقبتها بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين في ارتكاب الجرائم[3].

---

[1]– أمل لطفي حسن جاب الله، المرجع السابق، ص14.

[2]– سراج الدين محمد الروبي، **الانتربول وملاحقة المجرمين**، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 1998، ص11.

[3]– هواري قادة، **أثر تسليم المجرمين في مسألة حقوق الانسان**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2004–2005، ص21.

ويتفق تسليم المجرمين والتسليم المراقب في لفظ اصطلاح التسليم وكلاهما يعتبر أنه من إجراءات التعاون الدولي لمكافحة الإجرام ولكن تسليم المجرمين هو إجراء أوسع وأشمل من التسليم المراقب، الذي ينصب فقط على الجرائم المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، ويعتبر تسليم المجرمين إجراء يسد الثغرات الموجودة في التسليم المراقب، وهذا عندما يفر المتهمون من حدود الدولة التي تراقب الشحنة[1].

وقد اهتمت بعض الاتفاقيات الدولية بالنص صراحة على التسليم المراقب، منها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار الغير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية 1988 في (المادة 11)[2]، كما تناولت هذا الإجراء أيضا الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار الغير مشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية 1994.

المبحث الثاني : الطبيعة القانونية لنظام تسليم المجرمين و مصادره

إن الطبيعة القانونية لنظام تسليم المجرمين ذات أهمية بالغة فبتحديدها يمكن معرفة الجهة المختصة في الفصل في طلب التسليم وذلك ببسط رقابتها على احترام الشروط و الإجراءات الواجب اتخاذها في التسليم، سواء كانت الدولة طالبة التسليم أو مطلوب إليها التسليم، وهو الأمر ذاته بالنسبة للأساس القانوني لنظام تسليم المجرمين وذلك بالتطرق إلى مشروعية النظام الذي لا يمكن أن يخرج عن أحد الأسس التي سيتم التطرق إليها في المطلب الأول من خلال تبيان طبيعة نظام تسليم المجرمين، وفي المطلب الثاني المصادر القانونية التي يقوم عليها نظام تسليم المجرمين.

المطلب الأول : الطبيعة القانونية لنظام تسليم المجرمين

اختلف الفقهاء حول الطبيعة القانونية لنظام تسليم المجرمين، فهناك من يعتبره ذو طبيعة قانونية تتمثل في كونه عمل من أعمال السيادة، وفريق آخر يعتبره عمل من أعمال القضاء، وبذلك اختلفت الدول في تعيين الجهة المختصة في حين توجد دول أخذت بالطبيعة المزدوجة

[1]– علي صادق أبو الهيف، **القانون الدبلوماسي**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1977، ص275.

[2]– تجدر الإشارة إلى أن الجزائر صادقت على هاته الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95–41 والمؤرخ في 28 يناير1995، ج ر ج، العدد07، 1995.

لنظام تسليم المجرمين، حيث جعلت منه قرارا إداريا في جزء منه وهذا القرار الإداري يستلزم صدور حكم أو قرار قضائي.

الفرع الأول : نظام تسليم المجرمين كعمل من أعمال السيادة

يرى جانب من الفقه أن إجراء تسليم المجرمين عمل من أعمال السيادة، ويقصد بالطبيعة القانونية لنظام تسليم المجرمين كونه عمل من أعمال السيادة، أن تتولى وتختص السلطة التنفيذية بالبحث في طلب التسليم والتي عادة ما تكون وزارة الداخلية، وفي هذه الحالة يبرز دور أجهزة الأنتربول (الشرطة الجنائية الدولية) للدولتين طالبة التسليم والمطلوب إليها التسليم، حيث تتبادل هذه الأجهزة المتواجدة على مستوى الدول في شكل مكاتب مركزية وطنية للشرطة الجنائية في إطار التعاون الدولي لمكافحة الإجرام، المعلومات الخاصة بالمجرمين فيما بينها، حيث تتلقى الأوامر بالقبض الصادرة من مختلف دول العالم للقبض على المجرمين وتسليمهم لها، فتحيل هذه المكاتب ما وصل إليها من معلومات إلى وزارة الداخلية التي تختص بدراسة طلب التسليم فتقرر مما تتخذه بشأنه سواء بالموافقة أو الرفض مع الأخذ بعين الاعتبار الدوافع الأمنية و السياسية للدول الأطراف في التسليم[1].

إن الدول تتبع الطريق الدبلوماسي عن طريق وزارة الخارجية وهذا هو الطريق الغالب فتتلقى وزارة الخارجية للدول المطلوب إليها التسليم طلب التسليم فتفحصه و تدرسه وبعدها تحيله إلى الجهة المختصة في نظر طلبات التسليم وعادة ما تكون وزارة الداخلية، غير أن الرأي القائل بأن نظام تسليم المجرمين هو عمل من أعمال السيادة تم انتقاده على اعتبار أن السلطة التنفيذية قد لا تتوافر على التقنية القانونية التي تمكنها من فحص مدى قانونية ونظامية التسليم ومدى توافر الشروط الواجبة واحترام الإجراءات المحددة قانونا، فنتيجة لذلك قد يقع الشخص المطالب بتسليمه ضحية ذلك خاصة إذا تم التسليم بناءا على المجاملات الدولية سواء بموجب المعاهدات الدولية أو عملا بمبدأ المعاملة بالمثل وعدم احترام حقوق الإنسان[2].

[1]– محمد العايب، **نظام تسليم المجرمين**، مذكرة نهاية التكوين بالمدرسة العليا للقضاء، الجزائر، سنة 2016، ص10.

[2]– دومي صابرينة، **التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص علم الإجرام، جامعة سعيدة، 2015-2016، ص25.

ولذلك يعتبر إجراء التسليم من الإجراءات السيادية الذي تمارسه الدولة بإرادتها المنفردة ممثلة في الأجهزة التنفيذية دون تدخل من جانب أي من الدول أو المنظمات الدولية، غير أن هذا الحق ليس مطلقا إذ تحكمه مصادر التسليم الذي يستمد منها أصوله، لذلك فإن الدولة المطالبة حينما تفصل في طلب التسليم لا تراعي فقط القواعد القانونية لهذا الإجراء بل تأخذ بعين الاعتبار الاعتبارات السياسية، إذا فالصفة السيادية للتسليم تأتي أساسا حينما يكون النظر في الطلب من اختصاص الحكومة أو أجهزتها التنفيذية[1].

الفرع الثاني : نظام تسليم المجرمين كعمل من أعمال القضاء

يرى جانب أخر من الفقه أن نظام تسليم المجرمين عمل من أعمال القضاء على اعتبار أن يكون الاختصاص في إصدار قرار التسليم من طرف الجهة القضائية المختصة (إما المحكمة أو النيابة بصفة مستقلة) إلا أن هذا الرأي وجهت له عدة انتقادات هي:

- طول المدة التي يستغرقها صدور قرار التسليم.
- بالنسبة للحالة الثانية التي يختص النائب العام بإصدار قرار التسليم إمكانية عدم إتاحة الفرصة للشخص المعني بالتسليم للدفاع عن نفسه بصورة كافية.
- التأثيرات السياسية على القرارات المتعلقة بالتسليم والتي تكون حسب العلاقة التي تجمع الدولتين الطالبة للتسليم والمطلوب إليها التسليم.

ومنه ترتبط الطبيعة القضائية بإجراء التسليم، كون أن البت فيه في بعض الدول يكون للسلطة القضائية، إلا أن الفصل بين الأعمال القضائية وغيرها من الأعمال الأخرى يعتبر أمر في غاية الصعوبة، لكن يمكن التمييز بين العمل القضائي من خلال خصائصه التي تميزه عن العمل الإداري كأن يصدر طلب التسليم مثلا من جهة قضائية كالمحكمة، و لا يمكن القول أنه عندما تتولى الجهات القضائية، البت في طلب التسليم أن تصبغ القرارات بالصفة القضائية المحضة، لأن نظر طلبات التسليم بمعرفة جهات القضاء لا يعتبر محاكمة، كما أن قرارات هذه الجهات، قد تخضع للتحقيق من الجهات الحكومية للدولة، برفض التسليم إذا ما نشأت مصلحة سياسية تبرر ذلك، ومن أجل تلك فإن السلطة القضائية، حال نظر طلب التسليم، لا تباشر عملها من واقع

[1]– فريدة شبري، المرجع السابق، ص14.

الاختصاص القضائي المحض، ولكنها تباشر ذلك إعمالا لقواعد السيادة الدولية، التي يجب أن تراعيها في نظر طلبات التسليم.

الفرع الثالث : الطبيعة المزدوجة للنظام تسليم المجرمين

نظرا للانتقادات التي أعطيت لكلا الموقفين السابقين، برز رأي أخر جمع بين الموقفين، إذ اعتبر نظام تسليم المجرمين هو ذو طبيعة قانونية مزدوجة، فهو في جزء منه يعتبر عمل من أعمال السيادة، وفي جزئه الأخر عمل من أعمال القضاء، وهو الأمر الذي أخذت به معظم الدول[1].

الفرع الرابع : موقف المشرع الجزائري

لقد أخذ المشرع الجزائري بالطبيعة المزدوجة لنظام تسليم المجرمين، ويظهر ذلك من خلال أن وزارة الخارجية هي المختصة بتلقي طلبات التسليم بالطريق الدبلوماسي، فيقوم بفحصها ودراستها وزير الخارجية، والذي بدوره يحيلها إلى وزير العدل، هذا الأخير يتحقق بدوره من صحة الطلب ومدى توفر المستندات واحترام الشروط والإجراءات القانونية، ففي هذه المرحلة يظهر دور السلطة القضائية، حيث يقوم النائب العام الواقع في دائرة اختصاصه مكان تواجد الشخص المطالب بتسليمه، بإلقاء القبض عليه ونقله إلى سجن العاصمة، وبعد تأييد طلب التسليم ينقل ملف التسليم (الوثائق والمستندات المرفقة بالطلب) إلى النائب العام لدى المحكمة العليا، والذي يقوم باستجواب الشخص خلال 24 ساعة، ومنه ترفع المحاضر إلى الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا التي تفصل محل السليم خلال في طلب التسليم[2].

المطلب الثاني : المصادر القانونية لنظام تسليم المجرمين

يقصد بمصادر التسليم بصفة عامة الأحكام التشريعية والتعاقدية التي تلبي بها الدولة حاجاتها في التسليم لأنها المبرر الذي يجعل دولة ما تطالب بتسليم شخص مقيم على إقليم دولة أخرى، وتبدو أهمية التعرف على مصادر التسليم ودراسة أحكامها لكونها تحدد نطاق التزام الدول أثناء ممارستها لعمليات التسليم وهذه المصادر تنقسم إلى مصادر أصلية (فرع أول) ومصادر تكميلية(فرع ثان).

---

[1]– محمد العايب، المرجع السابق، ص11.

[2]– طاهري حسين، **الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية**، الطبعة02، دار المحمدية، الجزائر، 1999، ص ص186–189.

الفرع الأول : المصادر الأصلية للتسليم

يعتبر التشريع الداخلي للدول المصدر الأساسي الذي يستنبط منه التسليم أحكامه، ثم المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تعتبر المصدر الأساسي لقواعد القانون الدولي بصفة عامة وتسليم المجرمين بصفة خاصة.

أولا : التشريع الوطني

يعتبر التشريع الوطني مصدرا لأحكام التسليم إلى جانب الاتفاقيات الدولية، وقد يمثل التشريع الوطني مصدرا مباشرا للتسليم إذا كان يتضمن أحكاما موضوعية وإجرائية للتسليم، سواء كان ذلك في شكل تشريع مستقل بذاته مثل قانون التسليم الفرنسي 10 مارس 1927، الذي نص في مادته الأولى على أنه: "في حالة غياب التعهدات الدولية فإن شروط وإجراءات التسليم يتم اتخاذها وفقا لأحكام القانون المشار إليه"، أو كان في شكل نصوص مدرجة في قانون آخر وهذا ما فعله المشرع الجزائري الذي عالج التسليم في أخر تعديل له في الأمر المتمم رقم 19-10 المؤرخ 2019/12/11 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية في الكتاب السابع الخاص بالعلاقات بين السلطات القضائية الأجنبية وخصص الباب الأول منه التسليم المجرمين حيث بين شروط التسليم وموانعه، والإجراءات التي يتطلبها التسليم والآثار الناجمة عن عملية التسليم.

فقد نصت المادة 694 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: "**تحدد الأحكام الواردة في هذا الكتاب شروط تسليم المجرمين وإجراءاته وآثاره ما لم تنص المعاهدات والاتفاقيات السياسية على خلاف ذلك**"[1].

ما يستخلص من قراءة نص هذه المادة أنه في حالة عدم وجود معاهدة أو اتفاقية سياسية بين الجزائر ودولة أخرى فإن التشريع الداخلي هو الذي يطبق، ومنه نخلص إلى أن التشريع الداخلي هو أحد الأسس القانونية التي يستمد منها نظام تسليم المجرمين مرجعيته القانونية[2].

بالإضافة إلى الدور الذي يلعبه التشريع الوطني، فإن الدستور يعتبر مصدرا غير مباشر للتسليم، وينص الدستور الجزائري 2016 الحالي في المادة 82 على مبدأ عدم جواز تسليم الشخص بناء

[1]- **أنظر** القانون رقم19-10 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، (المعدل والمتمم للقانون رقم 06-122 المؤرخ في 08 يونيو 1966)،المؤرخ في 2019/12/11، ج رج، العدد 78، المؤرخة في2019/12/18.

[2]- محمد العايب، المرجع السابق، ص18.

على قانون تسليم المجرمين، و بالتالي كرس الدستور مبدأ التسليم وفي نفس الوقت أضفى حماية اللاجئ السياسي.

وتظهر أهمية التشريع الداخلي بصفة عامة (الدستور أو القوانين العضوية الأخرى) في حالة غياب النصوص القانونية التي لم تعالج بعض أحكام التسليم، وبذلك يصبح التعاون الدولي متكاملا في عناصره من خلال المعاهدات الدولية والتشريعات الوطنية، فالتشريع يكون مكملا للمعاهدة ويكون اللجوء إليه في حالة عدم وجود نص يعالج موضوع التسليم في المعاهدة أو عدم وجود المعاهدة أصلا.

ولكن إذا نشأ تعارض بين اتفاقية دولية ونص في قانون الإجراءات الجزائية بشأن مسألة من مسائل التسليم بأي منهما تأخذ، في هذا الشأن يتنازع فقه القانون حول نظريتان أولهما المعروفة بنظرية ثنائية القانون، وموجب فكرها انفصال كل من القانون الدولي العام عن قواعد القانون الوطني، فالقانون الوطني يكون واجب التطبيق داخل إقليم الدولة بتنظيم علاقات الأفراد، أما إذا كان الأمر بواقعة تتصل بالعلاقات الدولية فإن التطبيق يكون لقواعد القانون الدولي العام.

أما النظرية الثانية والمعروفة باسم نظرية وحدة القانون وموجز فكرها أن كل من قواعد القانون الدولي والقانون الداخلي هي قواعد متكاملة يفصل بينهما طبيعة النزاع، وإذا حصل تعارض بين القانونين فإن الأولى بالتطبيق هو القانون الدولي، و ذلك إعمالا لنص المادة 27 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات سنة 1969، لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة، وأن واجب الدولة يحتم عليها أن تتخذ كل الإجراءات الوطنية للوفاء بالتزاماتها الدولية، وان تدخل التعديلات الدستورية والقانونية التي توازن بين أحكامها وما ارتبطت به بالمعاهدات الدولية من أحكام. ولا ننسى المادة 694 من ق إج ج الذي أكدت على أن عملية التسليم ينظم شروطها وإجراءاتها وآثارها، الأحكام الواردة في ق إ ج ج ما لم تنص المعاهدات والاتفاقيات السياسية على خلاف ذلك، وعليه فلا يجوز تطبيق أحكام القانون المنظم للتسليم إلا فيما يخالف أحكام الاتفاقيات التي ترتبط بالجزائر[1].

[1]– بن زحاف فيصل، **تسليم مرتكبي الجرائم الدولية**، رسالة دكتوراه في القانون الدولي والعلاقات السياسية الدولية، كلية الحقوق، جامعة وهران 2011–2012، ص46.

ثانيا : الاتفاقيات الدولية

تعد الاتفاقيات الدولية في الواقع أهم مصادر التسليم وأكثرها شيوعا سواء أكانت اتفاقيات ثنائية أو إقليمية أو عالمية، وقد تنامت هذه الاتفاقيات الدولية مؤخرا من حيث الكم، كما تطورت نوعيا من حيث المضمون فيما تضمنته من أحكام. وتكمن أهمية الاتفاقيات الدولية كمصدر أول للتسليم لأنها تعبر تعبيرا صريحا عن إرادة الدولة في الالتزام بما تضمنته الاتفاقية من أحكام لاسيما وأن التسليم هو إجراء تعاوني قضائي دولي بين دولتين أو بين عدة دول.

1- تعريف الاتفاقيات الدولية:

لقد تضمنت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية لعام 1969 الأحكام العامة لقانون المعاهدات، حيث جاء في ديباجتها توضيح لأهمية المعاهدات في تاريخ العلاقات الدولية كونها مصدرا من مصادر القانون الدولي وكوسيلة لإنماء العلاقات الدولية والتعاون السلمي، مهما كانت نظمها الدستورية[1]، وقد عرفت هذه الاتفاقية في مادتها الثانية المعاهدة الدولية بأنها: "**الاتفاق الدولي المعقود بين الدول والذي ينظمه القانون الدولي سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان أو أكثر ومهما كانت تسميته**"[2]. لقد كان هذا التعريف متماشيا مع الظروف السائدة في الماضي باعتبار أن الدول كانت تمثل أشخاص القانون الدولي، غير أن هذا المفهوم الضيق لم يعد متماشيا مع الأوضاع والعلاقات الدولية المعاصرة، ولذلك أشارت اتفاقية فيينا لعام 1969 في مادتها الثالثة إلى هذا المعنى الموسع بنصها أن: "**المعاهدة تعني كل اتفاق يعقد بين أعضاء الأسرة الدولية ويهدف إلى أحداث نتائج قانونية معينة**"[3].

2- مدى إلزامية الارتباط بالاتفاقيات الدولية في تسليم المجرمين

الأصل أن كل دولة تتمتع بالسلطة على إقليمها، إلا أنه لو طبق هذا الأصل حرفيا لوجدنا أن كل مرتكب الجريمة يهرب من دولته إلى دولة أخرى لتفادي العقاب والإفلات منه، وهكذا تصبح كل دولة مأوى وملجأ للمجرمين الهاربين، لهذا فالمصلحة المشتركة تستوجب على جميع الدول بتسليم المجرمين الهاربين إليها وإرسالهم إلى دولتهم لتنفيذ العقوبة المقررة لهم، وعلى كل الشعوب

---

[1]- سهيل حسن الفتلاوي، غالب عواد حوامدة، **موسوعة القانون الدولي**، الجزء01، الطبعة01، دار الثقافة للنشر، عمان، 2007، ص 91.

[2]- "يعتبر من قبيل الاتفاقيات الدولية المصطلحات التالية: المعاهدة، الميثاق، النظام، التصريح، البروتوكول، الاتفاق، التسوية المؤقتة، تبادل المذكرات والخطابات"، نعيمة عميمر، بن عامر تونسي، **محاضرات في القانون الدولي العام**، الطبعة02، ديوان المطبوعات الجامعية، عام 2015، ص ص 33-34.

[3]- محمد المجدوب، **القانون الدولي العام**، الطبعة06، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص 565.

الاتحاد والعمل على منع وقوع الجرائم والمعاقبة عليها أثناء ارتكابها، فتسليم المجرمين نظام مطابق للعدالة وللمصلحة العامة ومطبق للعقاب[1].

وبهذا يمكن القول بأن التسليم واجب قانوني عند وجود اتفاقية تسليم المجرمين نظرا لإجماع الشبه التام على ذلك، إلا أن الخلاف يكمن في حالة عدم وجود الاتفاقيات، فهناك فئة ترى بأن التسليم واجب سياسي حتى في حالة عدم وجود الاتفاقية لأنه يعتبر عمل من أعمال السيادة، وفئة أخرى ترى بأنه التزام ناقص معناه، حتى عدم القيام به لا يؤثر على الدولة المطلوب منها التسليم، في حين أنه هناك إجماع بين الفقه العربي على أن الالتزام القانوني يكون عند وجود اتفاقية وبغيابها يصبح التزام طبيعي، إلا أن الاتفاقية الدولية ليست الوحيدة التي تمنح صفة الإلزام إذ يمكن اللجوء إلى مبدأ المعاملة بالمثل أو العرف الدولي وهذا ما أخذت به عدة الدول مثل مصر وبريطانيا.

بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية وكذا انجلترا، فأخذت بالاتجاه الذي لا يقبل طلب التسليم إلا إذا كان أساسه رابطة تعاقد، أما فرنسا فقد أخذت بالاتجاه القائم على جواز الإجابة في طلبات التسليم في غير حدود الاتفاقيات لكن يشترط أن يكون ذلك في حدود القانون[2].

وأما عن موقف المشرع الجزائري فلقد نص في المواد 82- 83 من دستور 2016 أن التسليم لا يتم خارج قانون تسليم المجرمين، فما هو ثابت في التشريع الجزائري أنه لا يمكن أن يتم التسليم خارج قانون التسليم وبالتالي فإنه لا يكون مقيد بوجود اتفاقية.

3- نماذج لبعض الاتفاقيات الدولية المتضمنة أحكام التسليم

بالنسبة للاتفاقيات الثنائية المتعلقة بتسليم المجرمين نذكر بعضا منها كالآتي:

- اتفاقية التعاون القضائي و الإعلانات والانابات القضائية وتنفيذ الأحكام و تسليم المجرمين بين الجزائر و دولة الإمارات العربية[3].

---

[1]- محمود زكي شمس، **الاتفاقيات القضائية الدولية وتسليم المجرمين من عام 1926 إلى عام 1985**، مطبعة الأصدقاء، سوريا، 1985، ص ص 15-16.

[2]- نفس المرجع السابق، ص17.

[3]- أنظر: المرسوم الرئاسي رقم 07-323، يتضمن التصديق على اتفاقية التعاون القضائي والإعلانات والانابات القضائية وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين بين الجمهورية الجزائرية ودولة الإمارات العربية المتحدة، المؤرخ في 2007/10/23، ج ر ج، العدد 67، المؤرخة في 2007/10/24

- اتفاقية تنفيذ أحكام تسليم المجرمين بين الجزائر وفرنسا[1].
- اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر و الصين[2].

أما بالنسبة للاتفاقيات العالمية متعددة الأطراف نذكر على سبيل المثال بعض الاتفاقيات منها:

- ميثاق الأمم المتحدة عام 1945، وقع عليه يوم 26 جوان 1945 بمدينة سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذا في 24 أكتوبر 1945،
- اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، والبروتوكولين التابعين لها لعام 1977، دخلت هذه الاتفاقيات حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1950، واستمر التصديق عليها طوال عقود، وبذلك تعتبر من أكثر الاتفاقيات واجبة التطبيق في العالم.
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17جويلية 1998، ودخل حيز النفاذ عام 2002.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية التي اعتمدها المؤتمر في جلسته العامة السادسة المنعقدة في 20 ديسمبر 1988 والتي صادقت عليها الجزائر بتحفظ، (عام 1995)[3].
- اتفاقية مكافحة الإرهاب والموقعة بالقاهرة سنة 1998 والتي صادقت عليها الجزائر في نفس العام، والتي نصت في الفصل الثاني من خلال المواد من 05 إلى 08 في إطار التعاون القضائي الدولي على إجراءات التسليم وشروطه[4].

---

[1]– انظر: المرسوم الرئاسي رقم 65–194، يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر وفرنسا، وعلى مبادلة الرسائل المتعلقة بتعديل البروتوكول القضائي الجزائري– الفرنسي، المؤرخ في 29 يوليو سنة 1965، ج رج، العدد68، المؤرخة في 1965/08/13.

[2]– انظر: المرسوم الرئاسي رقم 07–176، يتضمن التصديق على اتفاقية بين الجمهورية الجزائرية وجمهورية الصين المتعلقة بتسليم المجرمين،المؤرخ في 2007/07/06، ج ر ج، العدد 38، المؤرخة في 10 يونيو2007.

[3]– انظر: المرسوم الرئاسي رقم95–41، المؤرخ في 1995/01/28، ج ر ج، العدد 07، 1995.

[4]– انظر: المرسوم الرئاسي رقم 98–413، يتضمن المصادقة على الاتفاقيات العربية لمكافحة الإرهاب، المؤرخ في 18 شعبان 1419 الموافق لـ 07 ديسمبر1998، الموقعة في القاهرة بتاريخ 1998/04/22، ج رج، العدد 93، المؤرخة في 1998/12/13.

الفرع الثاني : المصادر التكميلية للتسليم

لا تلجأ الدول إلى المصادر التكميلية إلا في حالة عجز المصادر الأصلية تلبية حاجات التسليم، ويعتبر العرف الدولي والمعاملة بالمثل مصدرا احتياطيا للتسليم.

أولا : العرف الدولي

يقصد بالعرف الدولي مجموعة القواعد القانونية التي نشأت في المجتمع الدولي بسبب إتباع الدول لها حتى استقرت واعتقدت الدول أن هذه القواعد ملزمة ويكتسب العرف الدولي أهمية كونه المصدر الثاني من مصادر القانون الدولي التي قررتها المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[1].

ولا يوجد تأثير مباشر للعرف الدولي في مجال تسليم المجرمين، ورغم ذلك يمكن استخلاص بعض القواعد العرفية الناجمة من تواتر اعتراف الدول بها وصياغتها في الاتفاقيات، ومنها شرط التجريم المزدوج، مبدأ الخصوصية، واستثناءات تسليم الرعايا، وحظر تسليم اللاجئ، وعدم التسليم في الجرائم السياسية، وغيرها من أمثلة لقواعد عرفية دولية استقر العمل بها من جانب الدول، وتمت صياغتها في اتفاقيات[2].

وفي هذا الصدد يقول الأستاذ "إيفانس" أن تأسيس إجراء تسليم المجرمين على مجموعة من القواعد العرفية الدولية، التي منها شرط التجريم المزدوج، وشرط الأدلة الكافية، ومبدأ الخصوصية سيكون له الأثر في مصادر التسليم وفاعليتها[3].

ثانيا : المعاملة بالمثل

يمكن تعريف المعاملة بالمثل في مجال العلاقات الدولية بصفة عامة بأنها تعني تطابق الحقوق والالتزامات أو على الأقل تكافئها، وهي دائما المبدأ الموجه والمرشد لمعاهدات تسليم المجرمين، حيث تفرض عادة التزامات متماثلة على الأطراف المتعاقدة.

---

[1]– محمد بوسلطان، **مبادئ القانون الدولي العام**، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص59.

[2]– محمد أحمد عبدالرحمن طه، "النظام القانوني لتسليم المجرمين مصادره وأنواعه"، **دورية فصلية تصدر عن مركز البصرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية**، العدد السابع، فيفري2010، ص ص96–97.

[3]– فريدة شبري، المرجع السابق، ص09.

إن الجزائر تتعامل مع الدول الأخرى وفقا للمبادئ الدستورية التي تأخذ ما في هذا المجال حيث تعمل من أجل دعم التعاون الدولي، وتنمية العلاقات الودية بين الدول على أساس المساواة والمصلحة المتبادلة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، وتبني مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وأهدافه، هذه المبادئ التي لم تخرج عنها أبدا حتى في مجال تسليم المجرمين، إذ أنها تسهل عملية التسليم إذا كانت هي من تتلقى طلب التسليم متى توافرت شروطه القانونية، ومع ذلك تأخذ بمبدأ المعاملة بالمثل من توافرت شروط الأخذ به. ومثال ذلك تسليم المدعو دحومان عبد المجيد إلى الولايات المتحدة الأمريكية، ليسبق هذه الأخيرة رفض تسليم المدعو أنور هدام إلى السلطات الجزائرية، حيث طالبت به الجزائر لطلوعه في المشاركة في تفجيرات مطار هواري بومدين الدولي بعد أن صدر الحكم بالإعدام في حقه[1].

[1]– بن حدوقة أحمد، **نظام تسليم المجرمين**، مذكرة نهاية تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 15، الجزائر، 2004–2007، ص25.

الفصل الثاني

الأحكام القانونية لنظام التسليم

وتطبيقاتها في التشريع الجزائري

الفصل الثاني: الأحكام القانونية لنظام التسليم وتطبيقاتها في التشريع الجزائري

لتحقيق الأهداف والنتائج التي تسعى إليها الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية في تسليم المجرمين، يجب الالتزام بأحكام قانونية وذلك بإتباع شروط وإجراءات سواء من الدولة الطالبة أو الدولة المطلوب منها التسليم، وهذا ما سنتطرق إليه في (المبحث الأول).

وسنتطرق في (المبحث الثاني) إلى موقف المشرع الجزائري من نظام تسليم المجرمين وذلك من خلال قانون الإجراءات الجزائية والاتفاقيات الجزائرية الدولية، وبالتالي فإن هذا الفصل يتألف من المبحثين التاليين:

- **المبحث الأول: الأحكام القانونية العامة لنظام تسليم المجرمين.**
- **المبحث الثاني: تطبيقات نظام تسليم المجرمين في التشريع الجزائري.**

المبحث الأول:
الأحكام القانونية العامة لنظام تسليم المجرمين.

لا بد من توافر مجموعة من الشروط لكي يكون التسليم صحيحا ومرتبا لآثار قانونية كاملة، لذلك يستوجب إتباع مجموعة من إجراءات محددة في الاتفاقيات أو التشريعات، وإلا يرفض التسليم ولا يرتب آثار قانونية، وعليه سنتطرق في (المطلب الأول) إلى شروط نظام التسليم، وفي (المطلب الثاني) إلى إجراءاته وآثاره.

المطلب الأول: شروط نظام تسليم المجرمين

لشروط التسليم أهمية كبيرة في دراستنا لما له تأثير في مجال التعاون الدولي في قمع الجريمة، لكونها تفصل العلاقة بين الدول الأطراف في التسليم وتضع أحكاما يتم على أساسها التسليم من عدمه، وذلك متى توافرت هذه الشروط حال البت في قرار التسليم، وعملية التسليم تكون مرتبطة بشروط تتعلق بأطراف العلاقة(الفرع الأول)، وشروط متعلقة بالجريمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أطراف العلاقة في التسليم

يقصد بأطراف العلاقة في عملية التسليم تلك العناصر الرئيسية التي تقوم بإجراء التسليم، وهي تتمثل في الشخص المطلوب الذي هو محور إجراء التسليم، إضافة إلى الدول الأطراف في التسليم التي هي صاحبة المصلحة في هذا الإجراء المطلوب.

أولا: الشخص المطلوب تسليمه

من حيث المبدأ فإنه يجوز تسليم كل شخص ارتكب جريمة سواء كانت جنحة أو جناية في الدولة طالبة التسليم والتي ارتكبت الجريمة المطالب من أجلها التسليم على إقليمها أو مساسا بمصالح أمنها، سواء كان الشخص المطالب بتسليمه فاعل أصلي أو شريك ارتكب جريمة تامة أو حاول أو شرع فيها فيجوز المطالبة بتسليمه، غير أن هذا المبدأ مرتبط ارتباطا وثيقا بجنسية الشخص المطلوب وهذا ما سنفصله فيما يلي:

1. جنسية الشخص المطلوب تسليمه:

يقصد بالجنسية تلك الرابطة السياسية بين الفرد والدولة، فالجنسية رابطة قانونية تترتب عليها آثار قانونية، وبذلك فإن الجنسية هي معيار التمييز بين الوطني والأجنبي وفقا لقانون الجنسية وفي هذه الحالة قد يكون الشخص المطلوب تسليمه أحد رعايا الدولة الطالبة أو الدولة المطلوب منها التسليم أو أحد رعايا دولة ثالثة وسوف نبين ذلك فيما يلي:

أ- حالة الشخص المطلوب أحد رعايا الدولة طالبة التسليم:

تكاد تتفق معظم الاتجاهات الدولية على أنه إذا كان الشخص المطلوب تسليمه يحمل جنسية الدولة الطالبة فإنه لا يوجد أي إشكال لتسليمه، خاصة إذا ارتكب الجريمة على إقليم الدولة الطالبة[1].

ب- حالة الشخص المطلوب أحد رعايا الدولة المطلوب منها التسليم:

يستقر القانون الدولي على قاعدة مفادها عدم جواز تسليم المواطنين، وتكاد تجمع القوانين الداخلية والمعاهدات الدولية على الأخذ بهذا المبدأ، باستثناء بعض الدول التي تقبل التسليم و ذلك

[1]- محمد لطفي عبد الفتاح، **آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني**، الطبعة01، دار الفكر والقانون، القاهرة، 2011، ص295.

عملا بفكرة إقليمية الجرائم وخضوع الجريمة لقضاء الدولة التي وقعت فيها، دون النظر إلى جنسية الجاني.

ج- الشخص المطلوب تسليمه أحد رعايا دولة ثالثة:

يكون الشخص المطلوب تسليمه في هذه الحالة مواطنا لدولة ثالثة أي أنه لا يحمل جنسية أي من الدولتين الطالبة أو المطلوب منها التسليم، بحيث أن للدولة الطالبة أن تستشير الدولة التي ينتمي إليها الشخص، وذلك عملا بقواعد المجاملات وشرط المعاملة بالمثل، غير أن هذا الأمر قد يكون سببا في بطء إجراءات التسليم، ويكون أكثر صعوبة عند رفض الدولة الثالثة إجراء التسليم.

2. مزدوج الجنسية:

يقصد بمزدوج الجنسية هو الشخص الذي يحمل أكثر من جنسية، وهذا ما يجعل الدولة المطالبة في حالة تنازع بين الجنسيات، ويختلف هذا التنازع باختلاف الاتجاه الذي انتهجته الدولة ما بين مبدأ تسليم الرعايا أو حظر تسليمهم[1].

وإذا كان الشخص المطلوب يتمتع بجنسية الدولة الطالبة إلى جانب جنسية دولة أخرى، فتتمسك الدولة في هذه الحالة بتطبيق القواعد العامة في هذا المجال، فقد ترفض هذه الدولة تسليمه إلى دولة ثانية حتى وإن كان يتمتع بجنسيتها، وقد توافق على ذلك في ضوء المعايير التي تحددها في التشريع الجنائي الوطني[2].

وتتعاظم المشكلة أكثر إذا كان الشخص المطلوب يحمل جنسية الدولة المطالبة بالتسليم، ففي هذه الحالة الأمر يخضع للعلاقات الدبلوماسية[3]، وذلك لعدم إمكانية وضع معيار يفصل بين الدول التي يحمل جنسياتها شخص واحد، ولكن من الممكن إخضاع التسليم لمبدأ المعاملة بالمثل ليفصل في التنازع بين الدول بالإضافة إلى قواعد المجاملات الدولية التي تحكمها طبيعة العلاقة بين الدول الأطراف في التسليم[4].

---

[1]- فريدة شبري، المرجع السابق، ص 63.

[2]- محمد لطفي عبد الفتاح، المرجع السابق، ص301.

[3]- فريدة شبري، المرجع السابق، ص63.

[4]- محمد لطفي عبد الفتاح، المرجع السابق، ص301.

3. عديم الجنسية:

يقصد بعديم الجنسية ذلك الشخص الذي لا يتمتع بجنسية دولة معينة، إما لأنه ولد دون جنسية، أو فقد الجنسية الأصلية ولم يكتسب جنسية أخرى، فكل شخص لا يحمل جنسية أية دولة فهو من عديمي الجنسية، ويترتب على ذلك أن عديمي الجنسية لا يتمتع بأية حماية من جانب الدولة إلا إذا كانت هذه الحماية مقررة بموجب اتفاقية دولية أو قواعد وطنية، ولا يستطيع أن يطلب حماية أية دولة، لذلك فإنه معرض للإبعاد والترحيل من دولة إلى أخرى في أي وقت كان[1].

ثانيا: الدول الأطراف في التسليم:

تنشأ علاقة تقليدية بين دولتين عند إجراء التسليم وهما الدولة الطالبة والمطلوبة غير أن هذه العلاقة لا تقف عند حد هاتين الدولتين، بل قد تمتد أحيانا لتشمل غيرها من الدول الأخرى، مثل دولة العبور، أو دولة ثالثة تطالب بتسليم ذلك الشخص ولكل من هذه الدول نطاق اختصاص محدد لا يجوز لها أن تباشر غيره.

1- الدولة الطالبة L'état Requérant

يقصد بالدولة الطالبة تلك الدولة التي ينشأ لها الحق في التسليم لنشوء حق بالاختصاص القضائي في إقامة الدعوى أو تنفيذ العقوبة، سواء بموجب نص قانوني كما هو الحال في المادة الثالثة من قانون التسليم الفرنسي الذي يحدده اختصاصها بطلب التسليم متى كانت الجريمة وقعت على الإقليم الفرنسي (اختصاص إقليمي)، ومن أن الشخص ينتمي إلى جنسية الدولة الطالبة(اختصاص شخصي إيجابي)، أو وقعت من أجنبي متى كانت الجريمة من الجرائم التي تخضع للقانون الفرنسي(اختصاص شخصي سلبي) أو بموجب نص تعاهدي.

2- الدولة المطلوبة L'état Requis

يقصد بالدولة المطلوبة تلك الدولة التي يقيم الشخص المطلوب على إقليمها، بصرف النظر عن الجنسية التي يحملها، وبصرف النظر عن كون إقامته بها قانونية أو غير ذلك، وهذه الدولة هي التي تتلقى طلب التسليم لتحيله إلى سلطاتها المختصة التي تحدد بدورها مدى توافر شروط التسليم من عدمه، وتصدر قرارها بناء على ذلك.

[1]- عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص ص216-224.

3- دولة العبور État de Transit

يقصد بدولة العبور تلك الدولة التي قد يستلزم عبور الشخص المطلوب من إقليمها أثناء ترحيله من الدولة المطالبة إلى الدولة الطالبة، وبالتالي فهذه الدولة تساهم في التسهيل لمرور الشخص المطلوب عبر هاتين الدولتين.

وتحدد علاقة دولة العبور من خلال المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف والقوانين الوطنية التي تسمح بعبور الشخص عبر إقليمها والدولة المتعاقدة معها متى استلزم الأمر ذلك.

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالجريمة محل التسليم

لقد اشترطت الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بتسليم المجرمين شرط ازدواجية التجريم كما حددت الجرائم الجائز من أجلها التسليم، كما أن التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية نصت على استبعاد بعض الجرائم من نطاق التسليم وذلك حسب قانون كلا الدولتين الطالبة والمطلوبة وسوف نعرض لذلك فيما يلي:

أولا: ازدواجية التجريم

تعني قاعدة ازدواج التجريم أن يشكل السلوك الصادر عن الشخص المطلوب سواء كان متهما أو محكوما عليه نموذجا إجراميا في التشريعات الجنائية لكلا الدولتين الطالبة والمطلوب منها التسليم، ويخضع للعقوبة المقررة لكل منهما، فلا يجوز التسليم إلّا إذا كان الفعل مطلوبا من أجله التسليم معاقبا عليه كجريمة في كلا الدولتين وهذا ما تؤكده السوابق القضائية في محاكم الدول المختلفة[1].

فيمنع التسليم إذا كان الفعل المطلوب التسليم من اجله لا يعاقب عليه في قانون الدولة المطلوب منها التسليم، إذ أنه ليس لهذه الأخيرة قبول طلب التسليم متى كانت الجريمة لا وجود لها في تشريعها الداخلي[2]، حيث قامت معظم المعاهدات الثنائية والجماعية الخاصة بالتسليم على إدراج هذه الشروط، كما أقره معهد القانون الدولي في دورته التي عقدت في أكسفورد عام 1880 الذي يقتضي كقاعدة عامة أن الأفعال التي يجري من أجلها التسليم معاقبا عليها في تشريع البلدين[3].

---

[1]- هشام عبد العزيز مبارك، **تسليم المجرمين بين الواقع والقانون**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص117.

[2]- سليمان عبد المنعم، **أصول الإجراءات الجنائية**، الكتاب الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص126.

[3]- علي صادق أبو الهيف، **القانون الدولي العام**، منشأة المعارف، الإسكندرية، د س ن، ص 286.

ثانيا: الجرائم الجائز من أجلها التسليم

يجب أن تكون الجريمة موضوع التسليم مما يجوز التسليم فيها، وذلك حسب شروط الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية، فيجب أن تكون هذه الجريمة على قدر معين من الخطورة والأهمية وأن يكون التسليم في الجرائم ذات الخطورة كالجنايات والجنح التي لا يقل العقاب فيها عن حد أدنى تحدده الاتفاقيات، وفيما يلي نذكر بعض الجرائم التي يجيز فيها التسليم.

1-الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب:

الجرائم ضد الإنسانية هي جرائم تنطوي على عدوان صارخ على إنسان معين أو جماعات إنسانية لاعتبارات معينة[1]، وقد جاء في مبدأ السادس من مبادئ نورمبورغ، الجرائم ضد الإنسانية هي القتل والإبادة و الاسترقاق وكل فعل غير إنساني يرتكب ضد المدنيين قبل وأثناء الحرب[2].

أما جرائم الحرب فهي الجرائم التي ترتكب ضد قوانين وعادات الحرب والتي نصت عليها المادة (6/ب) من لائحة محكمة نورمبورغ وقررت أنها هي "**الأعمال التي تشكل انتهاكات لقوانين وأعراف الحرب**"، ومن أمثلة ذلك قتل الرهائن، سوء معاملة الأسرى[3].

2- الجرائم ضد سلامة وأمن البشرية (جريمة العدوان):

لقد وصفت جريمة العدوان بأنها أم الجرائم الدولية[4]، غير انه لم يتم التوصل إلى تعريفها إلّا عام 1974 من خلال قرار الجمعية العامة رقم 3314 حيث نص على أن: " **العدوان هو استخدام القوة المسلحة بواسطة دولة ضد السيادة او السلامة الاقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى أو بأية طريقة كانت تتعارض مع ميثاق الامم المتحدة**"[5].

---

[1]- رشيد أحمد العنزي، "محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولي"، **مجلة الحقوق**، يصدرها مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد 01، السنة الخامسة عشر، 1991، ص 336.

[2]- نبيل أحمد حلمي، **الإرهاب الدولي وفقا لأحكام القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص ص 66-67.

[3]- نفس المرجع السابق، ص ص 76-77.

[4]- عبد الله سليمان سليمان، **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص91.

[5]- انظر: قرار الجمعية العامة رقم 3314 الصادر بتاريخ 1974/12/14

ولذلك اقترح مقرر اللجنة الدولية لمشروع تقنين الجرائم ضد سلامة وأمن الإنسانية عام 1987 مبدأ: على كل دولة إلقاء القبض في إقليمها على مرتكب جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها وعليها واجب محاكمته أو تسليمه[1].

3-جرائم المخدرات وغسيل الأموال:

وهي جرائم تخضع لنظام التسليم إذ تنص عليها الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار الغير مشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، المبرمة سنة 1988، وقد أوجبت المادة السادسة من هذه الاتفاقية على الدول تسليم المتهمين بارتكاب جرائم المخدرات. و بارتكاب جرائم المخدرات على اختلاف أنواعها مثل التهريب أو إنتاج أو تصنيع أو الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال المتحصلة منها كما نصت ذلك الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار الغير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموقع عليها في سنة 1994.

وبالنظر لخطورة جرائم المخدرات وأهمية تكريس نظام التسليم بشأنها فيها لو لم تكن الدولة المعنية مرتبطة باتفاقية ثنائية التسليم، فقد اعتبرت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية هذه الاتفاقية هي الأساس القانوني للتسليم و نصت ذلك في المادة 16 الفقرة 04 على أنه: "**إذا تلقت دولة طرف، تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة، طلبَ تسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة تسليم المجرمين، جاز لها أن تعتبر هذه الاتفاقية هي الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بأية جرم تنطبق عليه هذه المادة ...**"[2].

4- الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية:

هي الجرائم المشمولة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الموقع عليها في باليرمو سنة 2000 والمنصوص عليها في المواد(5،6،8) من الاتفاقية (الجرائم الخطيرة التي ترتكبها جماعة إجرامية منظمة، وغسل الأموال والفساد)، وتخضع كافة هذه الجرائم لنظام التسليم وفقا للمادة 16 من الاتفاقية و تنص الفقرة 03 من هذه المادة على أن: "**يعتبر كل جرم من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة مدرجا في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أية معاهدة**

[1]- عبد القادر البقيرات، **الجرائم ضد الانسانية**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، 2003، ص207.

[2]- أنظر: المادة 16 فقرة 04 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الموقع عليها في باليرمو سنة 2000.

لتسليم المجرمين سارية بين الدول الأطراف. وتتعهد الدول الأطراف بإدراج تلك الجرائم في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أية معاهدة لتسليم المجرمين تبرم فيما بينها"[1].

كما اعتبرت المادة 16 من هذه الاتفاقية أساسا تعاهديا للتسليم بالنسبة للدول غير المرتبطة باتفاقية التسليم[2].

ثالثا:الجرائم المحظور فيها التسليم

هناك أنواع من الجرائم التي يحظر التسليم فيها، فقد استبعدتها الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، وذلك بالنظر للطابع الوطني لهذه الجرائم، ولهذا أجمعت كل الدول على حظر التسليم فيها وتتمثل هذه الجرائم في الجرائم السياسية والجرائم العسكرية.

1- الجرائم العسكرية:

أ- تعريف الجريمة العسكرية

يقصد بالجريمة العسكرية أنها مخالفة الضابط أو الجندي لأحد واجبات الخدمة العسكرية أو النظام العسكري عموما، مما لا يرقى إلى مرتبة الجريمة، وبالتالي فإنه من لا يتمتع بصفة الضابط أو الجندي يخرج سلوكه المؤثم من نطاق الجرائم العسكرية، فالجريمة العسكرية ترتبط بصفة مرتكبها وطبيعة العمل المنوط به، ومن أبرز أمثلة الجرائم العسكرية: الهروب من الجندية و التخلف والفرار والعصيان[3].

ويلاحظ أن هذه الجرائم هي على نوعين أولها جرائم عسكرية بحتة كالفرار من الخدمة العسكرية والإهمال في طاعة الأوامر والثاني جرائم عادية يرتكبها رجال الجيش ومن في حكمهم وتعتبر عسكرية لصفة فاعلها، وقد جرى العرف على عدم جواز التسليم في النوع الأول وجواز تسليم في النوع الثاني، وهذا المبدأ أقره مجمع القانون الدولي في اجتماع أكسفورد سنة 1880، وبناء على ذلك تنص القوانين الوطنية ومعاهدات التسليم لكثير من الدول على منع التسليم في الجرائم العسكرية البحتة[4].

---

[1]- أنظر: المادة 16 فقرة 03 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الموقع عليها في باليرمو سنة 2000.

[2]- سليمان عبد المنعم، **أصول الإجراءات الجنائية**، المرجع السابق، ص ص 137-138.

[3]- عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص ص288 – 291.

[4]- المرجع نفسه، ص292.

ب- مبررات الإعفاء من التسليم في الجرائم العسكرية:

- كون أن هذه الجرائم لا تخضع للقانون العادي في الدولة المطالبة.
- بما أن مرتكبها ليس مجرما خطيرا، يخشى من خطورته على الدولة التي يقيم على إقليمها.

2- الجرائم السياسية:

أ-تعريف الجريمة السياسية:

يقصد بالجريمة السياسية هي كل اعتداء على مصلحة سياسية للدولة، وقد يكون الباعث من الاعتداء سياسيا أو دفاعا على رأي سياسي، ويختلف مفهوم الجريمة السياسية من دولة إلى أخرى، واختلفت الآراء في تحديد المعيار المميز للجرائم السياسية، حيث اتجه رأي إلى الاعتماد على المعيار الشخصي، أي أن العبرة بالباعث السياسي لتمييز الجريمة السياسية عن غيرها، ورأي آخر يرى أن العبرة في تمييز الجريمة السياسية هو المعيار الموضوعي، أي أن الاعتداء على الحقوق السياسية للدولة بغض النظر عن الباعث لارتكاب الجريمة، حيث لا يشترط أن يكون سياسيا، والرأي الغالب هو الأخذ بالمعيارين السابقين في تمييز الجريمة السياسية عن غيرها، حيث يصعب الفصل بين الباعث والموضوع في هذه الجرائم[1].

نصت الاتفاقيات الأوربية لتسليم المجرمين في مادتها الثالثة على عدم جواز التسليم إذا كانت الجريمة المرتكبة جريمة سياسية، أو إذا كان الطلب المقدم للتسليم مبنيا على أساس العقيدة أو على الآراء السياسية[2].

ب- مبررات الإعفاء من التسليم في الجرائم السياسية:

- كون أن المجرم السياسي يتصف بالأخلاق الحميدة والشرف، حيث يتمثل دافعه في تغيير النظام السياسي لتحقيق المصلحة الاجتماعية فهو ليس عاص.
- تسليم المجرمين السياسيين يؤدي إلى توتر في العلاقات الدولية.
- تسليم المجرم السياسي قد يفرض عليه عقوبات قاسية مقارنة بالمجرم العادي.
- يعتبر تسليم المجرم السياسي تدخلا في شؤون الدولة الطالبة به[3].

---

[1]- أمل لطفي حسن جاب الله، المرجع السابق، ص 54.

[2]- هلالي عبدالله أحمد، **محاضرات في علم المجني عليه أو ضحايا الجريمة**، الطبعة01، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 448.

[3]- عبد الأمير حسين جنيح، المرجع السابق، ص ص 70-71.

المطلب الثاني: إجراءات تسليم المجرمين وآثاره

لكي يكون التسليم صحيحا ومرتبا لآثار قانونية، يستوجب القيام بإتباع مجموعة من الإجراءات، ولهذا سنتطرق في هذا المطلب إلى إجراءات التسليم (الفرع الأول) وإلى آثاره القانونية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إجراءات تسليم المجرمين:

يقصد بإجراءات تسليم المجرمين مجموعة من أعمال قانونية تنص عليها الاتفاقيات الدولية أو التشريعات الوطنية حيث يشترط إتباعها ليرتب التسليم آثارا قانونية، وتنقسم هذه الإجراءات إلى إجراءات متبعة من طرف الدولة الطالبة، وإجراءات متبعة من طرف الدولة المطلوب منها[1].

أولا : الإجراءات المتبعة من طرف الدولة الطالبة

يجب على الدولة الطالبة للتسليم أن تتبع مجموعة من إجراءات التي تتمثل في الأحكام العامة لتقديم طلب التسليم وإتباع طرق تقديمه.

1-أحكام متعلقة بطلب التسليم

يستوجب على الدولة طالبة التسليم أن تقدم طلب التسليم للدولة التي يتواجد فيها الشخص المعني وذلك بطلب رسمي قصد محاكمته أو تنفيذ العقوبة عليه. يعتبر طلب التسليم الإجراء الأول الذي يتخذ وذلك وفقا لمجوعة من قواعد وأحكام تكون مصدرها الاتفاقيات أو التشريعات الوطنية[2].

أ-الكتابة:

قد يشترط عنصر الكتابة في طلب التسليم صراحة وكذلك إذا تضمنت التشريعات الداخلية أو بنود الاتفاقيات على العبارات التالية يجب أن يرفق بطلب التسليم الوثائق ...، ويقصد بها انه يجب أن يتضمن طلب التسليم الشكل الكتابي، إلّا أن هناك بعض الاتفاقيات تسمح بأن يكون طلب التسليم عن طريق الفاكس أو الهاتف وذلك كاستثناء في الحالة الاستعجالية فقط، شرط أن

[1]- موساوي فتحي رشدي، **مبدأ تسليم المجرمين في القانون الدولي الاتفاقي**، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر01، 2013، ص66.

[2]- محند أرزقي عبلاوي، المرجع السابق، ص 255.

يعزز بطلب مكتوب لاحقا، وهذا ما نصت عليه اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي 1985 في (مادتها 43)[1].

ب- إرفاق الطلب بالوثائق:

وهي عبارة عن مجموعة من وثائق تسهل على الدولة المطلوب منها التسليم التعرف على هوية الشخص المعني بالتسليم والقبض عليه بسهولة وفي وقت أسرع، فهذه الوثائق تبين الهوية الكاملة للشخص محل التوقيف حيث تتضمن أوصافه البدنية، صور فوتوغرافية، حالته المدنية والاجتماعية والجنسية ...، كما أن هذه الوثائق تبعث نوع من الاطمئنان للدولة المطلوب منها التسليم حيث تعتبر هذه الوثائق عامل تؤكد جدية وسلامة الإجراءات القانونية. هناك بعض الدول تشترط الطابع الرسمي لهذه الوثائق وذلك بالتوقيع عليها من طرف الجهات الرسمية، وهناك دول أخرى تشترط أن تكون عن طريق الدبلوماسي فهذا يعد ضمانة لرسميته، إلا أنه الوضع المستقر عليه هو وجوب كون الوثائق تحدد الهوية الكاملة للشخص المطلوب: جنسيته، الجريمة المتابع بها، العقوبة المراد تنفيذها عليه، وقائع الجريمة المرتكبة، القوانين التي تبين صحة المتابعة...الخ[2].

2- طرق تقديم طلب التسليم:

تعتمد الدول على طرق مختلفة في تقديم طلب التسليم حتى يصل إلى الدولة المعنية إلا أن استقرت كل الدول على أن يكون الطلب بثلاث طرق.

أ- الطريق الدبلوماسي:

" بما أن إجراء تسليم المجرمين يعتبر عمل من أعمال السيادة بالنسبة للدولة المطلوب منها التسليم. وبالتالي فإن طلب التسليم يجب أن يكون موجها إلى حكومة هذه الأخيرة باعتبارها هي التي تمارس أعمال السيادة، وهذا الطلب يجب أن يوجه من طرف حكومة الدولة الطالبة التسليم، وذلك لأن موظف السلطة التنفيذية أو القضائية ليس له الصلاحية للتعامل مع وزارة الخارجية للبلد

[1]- أنظر: المرسوم الرئاسي رقم 01-47 المؤرخ في 11-02-2001، يتضمن التصديق على اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي بتاريخ 2001/02/11، ج ر ج، العدد 11، المؤرخة في في 02/12/ 2001.

[2]- موساوي فتحي رشدي، المرجع السابق، ص ص 66-67.

طالب التسليم، والقيام بعمل من أعمال السيادة فالعلاقة تكون مباشرة بين حكومتي الدولتين، ولا يوجد إلا طريق واحد للاتصال بين هاتين الأخيرتين وهو الطريق الدبلوماسي"[1].

ويعتبر هذا الطريق الأصل العام والأكثر شيوعا وإتباعا من طرف الدول طالبة التسليم إذ تنظمه عن طريق وزارة العدل التي ترسله إلى وزارة خارجيتها، والتي بدورها ترسله إلى قنصليتها أو سفارتها المتواجدة في الدولة المطلوب منها التسليم، ثم يبلغ إلى وزارة الخارجية للدولة المطلوب منها التسليم، وهذا ما أخذت به كل من اتفاقية الجامعة العربية، المعاهدة النموذجية والخاصة بقنوات الاتصال بإرسال طلب التسليم كتابة وعن طريق القناة الدبلوماسية، وكذلك الاتفاقية الأوربية لتسليم المجرمين لسنة 1957، إضافة إلى الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب[2].

ب- الطريق القضائي:

في هذه الطريقة يتم إرسال طلب التسليم مباشرة من طرف السلطة القضائية للدولة الطالبة إلى الجهة القضائية للدولة المطلوب منها التسليم، لقد نصت المادة 10 من الاتفاقية القضائية بين لبنان و سوريا على ما يلي: "**تقدم طلبات تسليم المجرمين وتنفيذ الأحكام من النائب العام المختص في الدولة طالبة التسليم، أو الصادر عنها الحكم إلى النائب العام في الدولة الثانية الموجود في منطقته الشخص المطلوب تسليمه أو تنفيذ حكم بحقه**"[3].

ج- إحالة الطلب مباشرة بين وزارة العدل للبلدين:

في هذه الطريقة يتم إرسال طلب التسليم من طرف وزارة العدل التابعة للدولة الطالبة إلى وزارة العدل للدولة المطلوب منها التسليم[4]. وهذا ما عملت به كل من: سوريا وتركيا في اتفاقية تسليم المجرمين الموقعة بينهما، اتفاقية الأردن وسوريا، اتفاقية إيطاليا وتشيكوسلوفاكيا، كما هناك

---

[1] -" De la part du pays qui livre l'individu réclamé , l'extradition est un acte de souveraineté . C'est donc seulement au gouvernement , chargé de la garde et de l'exercice du droit de souveraineté , qu'il appartient d'autoriser une telle mesure ; c'est à lui que la demande d'extradition doit être adressée par le pays réclamant . Il ne peut être saisi de cette requête que par le gouvernement de l'autre pays ; car des agents inferieurs du pouvoir exécutif on judiciaire ne seraient avoir qualité pour entrer en relation avec un gouvernement étranger , et provoquer de sa part un acte de souveraineté . Les rapports s'établissent directement entre les gouvernements des deux pays . Or , il n'existe , entre deux gouvernements , qu'un mode de communication : c'est la voie diplomatique". , *Billot Albert , **Traité De L'extradition** , Pelon et le 10 rue de garancière , paris , 1874 , P. 137* .

[2]- محند أرزقي عبلاوي، المرجع السابق، ص 262.

[3]- الاتفاقيات القضائية المنعقدة بين لبنان و سوريا، بتاريخ 1951/01/19 والمصادق عليها بالمرسوم رقم 4326 المؤرخ في 1951/02/25.

[4]- موساوي فتحي رشدي، المرجع السابق، ص 68.

اتفاقيات ثنائية عربية عديدة تعمل على تسهيل وتبسيط إجراءات التسليم وذلك بتجاوز الطريق الدبلوماسي وترك للسلطات المختصة حرية اختيار الطريق المناسب.

إن تعدد مراحل طلب التسليم يستجيب لضروريات التوازن بين الاعتبارات والملائمة السياسية وحريات وحقوق الأفراد وضماناتهم، فهناك جهة تميل إلى اعتبار التسليم عملا من أعمال السيادة، إلّا أنه تعددت الآراء الفقهية في هذا الموضوع كما رأينا سابقا[1].

ثانيا: الإجراءات المتبعة من طرف الدولة المطلوب منها التسليم

لاشك أن إجراءات التسليم لن تكتمل إلا باستكمال إجراءات أخرى تكون على عاتق الدولة المطلوب منها التسليم، إذ بعد وصول طلب التسليم إليها يجب أن تتبع إجراءات خاصة حسب قوانينها لدراسته والفصل فيه وتتمثل هذه الإجراءات في دراسة طلبات التسليم وإجراءات الحجز المؤقت.

1- دراسة طلب التسليم :

بعد استلام الدولة المطلوب منها التسليم الطلب عليها الفصل فيه وذلك قد يكون بالرفض أو القبول، ويكون وفقا لنظامها الإجرائي الذي تتبعه حسب تشريعها الوطني، ولهذا انتهجت الدول طرق مختلفة أثناء الفصل فيه، فهناك دول تتبع النظام الإداري، وأخرى تتبع النظام القضائي ودول أخرى تتبع النظام المزدوج.

أ- النظام الإداري:

السلطة التي تختص في الفصل في طلب التسليم في النظام الإداري هي السلطة التنفيذية والذي يدخل في إطار أعمال السلطة التنفيذية ويكون ذلك بإرساله إما لوزير الداخلية أو لوزير العدل أو قد تتكفل به لجنة خاصة تتواجد على مستوى الوزارة كونها تمثل السلطة التنفيذية[2].

كما تتمتع السلطة التنفيذية بحرية تقدير الطلب سواء بقبوله أو رفضه حيث يحاط هذا الإجراء بسرية تامة، ولا يعلم به الشخص المعني إلا بعد تبليغ الموافقة عن تسليمه. هناك بعض فقهاء

[1]- محند أرزقي عبلاوي، المرجع السابق، ص ص263- 264.

[2]- نفس المرجع السابق، ص 275.

القانون الجنائي يرون أن إسناد موضوع تسليم المجرمين إلى السلطة التنفيذية إجراء سليم ومناسب كون أنه يعتبر عمل من أعمال السيادة[1].

مازال هذا النظام يطبق إلى يومنا الحالي في عدة دول كالبرتغال، إسبانيا، كوبا ودول أوربا الشرقية رغم العيوب والانتقادات الموجهة له، حيث يتصف بالسرعة في معالجة طلب التسليم و كما أنه يراعي فقط مصلحة الدولة الطالبة ولا يوفر أية ضمانة للشخص المعني به[2].

ب-النظام القضائي:

السلطة المختصة في فحص طلب التسليم في هذا النظام هي السلطة القضائية في الدولة المطلوب منها التسليم بعد تلقيها الطلب، يقوم هذا النظام على أساس احترام حقوق الأفراد وحماية حرياتهم وهذا ما يطبق في الدول الأنجلو أمريكية مثل المملكة المتحدة. في هذا النظام تجري محاكمة الشخص المعني كالمحاكمات العادية حيث يستدعى الشخص المطلوب تسليمه إلى المثول أمام القاضي المختص وتكون المحاكمة علنية وتتم فيها المناقشة في التحقيقات، أقوال الشهود، أدلة الإثبات مع الشخص المعني أو مع محاميه، ويكون القرار إما بالقبول إذا توفرت الشروط القانونية أو بالرفض إذا تخلف شرط من شروطه، وكذلك بالاستناد إلى قناعة القاضي. يعاب على هذا النظام أنه يستغرق وقتا طويلا لجمع الأدلة والمستندات مما يضعف تحقيق أهداف التسليم[3].

ج- النظام المزدوج:

نظرا للانتقادات الموجهة للنظامين السابقين توجه كل من الفقه والتشريع إلى الجمع بينهما وتوحيدهما في نظام مختلط ليحقق التوازن ومصلحة كل من الدولة الطالبة للتسليم والشخص المطلوب، حيث يبدأ فحص طلب التسليم إداريا وينتهي باستشارة القضاء وليس بقرار قضائي.

في النظام المزدوج يبدأ بتسليم الطلب والوثائق المرفقة من طرف السلطة التنفيذية التي تتمثل في وزارة الخارجية والتي تدرس الطلب وترسله إلى وزارة العدل، كونها تتمتع بحق التدخل كسلطة قضائية وتفحص الطلبات وذلك عن طريق هيئة قضائية مختصة، ومن الدول التي تطبق هذا النظام نجد إيطاليا، دول أمريكا اللاتينية، الجزائر، تونس، والمغرب.

---

[1]-*Donnedieu de Vabres;* ***les principes modernes du droit international****, cours de doctorat 1942-1943.p250.*

[2]- محند أرزقي عبلاوي، المرجع السابق، ص 276.

[3]- عبد الله بن جداه، المرجع السابق، ص103.

2- إجراءات الحجز المؤقت

إن نظام تسليم المجرمين يشترط إتباع إجراءات عديدة إلا أنه قد تتسرب المعلومات ويصل إلى علم الشخص المطلوب خبر طلب تسليمه فيفر ويترك البلاد وتصبح الإجراءات المتخذة بدون جدوى، وتجنبا لهذا اتجهت الدول لإتباع إجراءات جديدة تحقق السرعة للقبض على المعنيين ومنعهم من الانتقال وذلك بنهج نظام الحجز المؤقت باعتباره إجراء جوهري الذي يوقف هروب المعنيين بالتسليم.

ترسل الدولة الراغبة في القبض المؤقت طلب إلى الدولة التي يتواجد فيها الشخص المراد القبض عليه بوسائل سريعة كالهاتف أو الفاكس حيث يتضمن الطلب بيانات عن: هوية الشخص المعني، الجريمة المرتكبة، الإشارة إلى طلب القبض عليه وضبط الأشياء الموجودة بحوزته.

لقد وضعت كل من الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية نصوص تبين مسألة تحديد مدة الحجز والشروط الخاصة بالإجراءات، حيث تختلف مدة الحجز من تشريع إلى آخر ومن اتفاقية إلى أخرى[1]، وقد تتراوح مدته بين 20 يوما و 45 يوما، فالمادة 36 من اتفاقية التعاون القانوني والقضائي الموقعة بين الجزائر وكوبا تنص على ما يلي: " **يجوز وضع حد للقبض المؤقت إذ لم تتسلم الحكومة المقدم إليها الطلب، أحد المستندات المبينة في الفقرة الثانية من المادة 34، في ظرف 45 يوما من إلقاء القبض، ولا يمنع إطلاق سراح الفرد القبض عليه من جديد وتسليمه إذا وصل طلب التسليم فيما بعد**"[2]، أما بالنسبة للقانون الفرنسي الصادر في عام 1927 فقد جعل مدة القبض تتراوح بين 20 يوما وشهر وقد تمدد إلى 3 أشهر إذا كان الطلب من طرف إحدى الدول خارج أوروبا[3].

الفرع الثاني: الآثار القانونية المترتبة على تسليم المجرمين

بعدما تطرقنا في الفرع الأول إلى إجراءات التسليم، سنتطرق إلى الآثار القانونية المترتبة عن طلب التسليم، وذلك في مبدأ التخصيص، و تنفيذ التسليم.

---

[1]- محند أرزقي عبلاوي، المرجع السابق، ص 267.

[2]- أنظر: المرسوم الرئاسي رقم 02-102، المؤرخ 2002/03/06، يتضمن التصديق على اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين الجزائر وكوبا بتاريخ 1990/08/30، ج ر ج، العدد 18، المؤرخة في 03/10/ 2002.

[3]- محند أرزقي عبلاوي، نفس المرجع ونفس الموضع.

أولا : مبدأ التخصيص

يراد بقاعدة التخصيص عدم جواز قيام الدولة الطالبة بمعاقبة الشخص المطلوب تسليمه بأية جريمة أخرى غير التي طلب من أجلها التسليم[1]، ولكن هذا لا يمنع المحكمة من إعادة تكييف الوقائع أو التمسك بظروف التشديد أو بالأعذار القانونية إن استلزم الأمر ذلك، حتى إن لم تتم الإشارة إليه في إجراء التسليم.

فطبقا لهذا المبدأ، يستوجب أن تنحصر محاكمة الشخص عن الجريمة المتابع بها والمسلم بشأنها[2]، وقد نصت مختلف الاتفاقيات على هذا المبدأ فمنها اتفاقية الجزائر والجمهورية الإيرانية والتي نصت في مادتها 12 على أنه: "**لا يجوز متابعة الشخص المسلم حضوريا أو حبسه تنفيذا لعقوبة عن جريمة سابقة على تاريخ التسليم غير تلك التي طلب التسليم من أجلها** ..."[3].

كما أن هناك العديد من الاستثناءات الواردة على مبدأ التخصيص، يمكن تلخيصها فيما يلي:

- مدة إقامة الشخص المسلم التي تزيد عن المدة القانونية في الدولة الطالبة التي تحدد غالبا بمدة شهر واحد، تمنح للدولة الطالبة الحرية في محاكمة الشخص المسلم عن أية جريمة دون أن يشكل عملها انتهاكا لمبدأ من مبادئ القانون الدولي.
- في حالة التسليم الاختياري فالشخص المسلم في هذه الحالة كأنه عاد بكامل إرادته، فيعتبر على أنه قد تنازل اختيارا عن الأحكام الخاصة بمبدأ التخصيص[4].
- عند تغيير الوصف القانوني للجريمة فيجوز للجهة القضائية التي تنظر في الجريمة أن تصف الوقائع التي بني عليها التسليم بغير ما وصفت به في إجراءات التسليم شرط أن لا تضيف وقائع جديدة على التي اشتملها طلب التسليم[5]، لأن تغيير الوصف لا توجد فيه مخالفة للاتفاق السياسي فإن الدولة المطلوب منها التسليم عند قبول طلب التسليم كانت تعلم بالجريمة المنسوبة للمتهم، وهذه الجريمة بغض النظر عن الوصف القانوني الممنوح لها مؤقتا كان لها من الخطورة ما جعلها

---

[1]- عبدالله بن جداه، المرجع السابق، ص 112.

[2]- بوعلام خندق، المرجع سابق، ص 96.

[3]- أنظر: المرسوم الرئاسي رقم 06-113، المؤرخ في 11 صفر 1427 الموافق ل11 مارس 2006، يتضمن التصديق على اتفاقية تتعلق بتسليم المجرمين بين الدولة الجزائرية والجمهورية الإيرانية، موقعة بطهران في 19 اكتوبر 2003، ج رج، العدد 16، المؤرخة في 2006/03/15.

[4]- بوعلام خندق، المرجع السابق، ص ص 98-99.

[5]- محمود زكي شمس، المرجع السابق، ص ص 31-32.

توافق على تسليمه فإذا تم تسليم شخص من أجل جريمة قتل مثلا ثم تبين بعد المرافعة على أنها جريمة ضرب أفضى إلى الموت، ففي هذه الحالة لا يكون القاضي مقيدا بالوصف الذي اعتد به في إجراءات التسليم بل يجوز له تغيير هذا الوصف والحكم على الجاني بالوصف الجديد[1].

– عند إبداء الدولة المطلوب منها التسليم موافقتها فيما يخص محاكمة الشخص المسلم عن جرائم غير التي سلم من أجلها.

ثانيا: تنفيذ التسليم

يكون تنفيذ التسليم بعد موافقة الدولة المطلوب منها التسليم، بتسليم الشخص المطلوب، وعليها القيام بإخطار الدولة الطالبة بذلك، ويقع على الدولة المطلوب منها عبء تحديد زمان ومكان التسليم، وبالمقابل يستوجب على الدولة الطالبة احترام المدة المحددة وإلّا جاز للدولة المطلوب منها التسليم إطلاق سراح الجاني والامتناع عن القيام بالتسليم من أجل نفس القضية[2].

1. مدة التسليم:

فيما يخص مدة التسليم نجد الاتفاقيات الثنائية لتسليم المجرمين في الدولة الواحدة لم تستقر على مدة محددة واحدة أو إمكانية الملاحقة مرة أخرى على نفس الوقائع، ومثال عن ذلك الاتفاقية الجزائرية الفرنسية التي نصت على أنه يجب على الدولة الطالبة أن تسلم الشخص المراد تسليمه، في غضون شهر واحد ابتداء من التاريخ المحدد وإلا يفرج على هذا الشخص بعد انقضاء المدة ولا يجوز المطالبة به لنفس الجرم. لكن هناك حالات استثنائية أين يجوز للدولتين أن تتفقا على مدة إضافية وهذا ما تضمنته الاتفاقية القضائية الجزائرية الألمانية.

نستنتج أن هناك اختلاف في المهلة، فهناك بعض الاتفاقيات تنص على مدة طويلة، مما يؤثر على حرية الشخص المطلوب، فإذا لم تحدد المدة نكون أمام خرق لحقوق الإنسان، أما في حال تحديد المدة وهو ما أخذت به معظم الاتفاقيات فيتم تعريض الدولة الطالبة للجزاء إذا لم تتسلم الشخص المطلوب في تلك المدة وذلك بإخلاء سبيله، بالرغم من الخطر الذي يمكن للمجتمع الدولي التعرض إليه.

[1]– عبد المالك جندي، **الموسوعة الجنائية** "**إضراب وتهديد**"، الجزء الثاني، مصر، 2008، ص ص 607–608.

[2]– عبد الله بن جداه، المرجع السابق، ص ص 108–109.

2. مكان التسليم:

هناك الكثير من الاتفاقيات التي تحدد مكان وزمان التسليم، ومنها الاتفاقية الجزائرية الفرنسية التي تنص على أنه في حال قبول التسليم فللدولة المطلوب إليها اقتراح مكان وزمان التسليم للدولة الطالبة، وفي حال عدم الاتفاق، يتم تسليم الشخص المطلوب من الدولة المطلوب إليها إلى المكان الذي تعينه لها البعثة الدبلوماسية للدولة الطالبة، والمعتاد أن يتم التسليم في إحدى موانئ أو مطارات الدولة المطلوب إليها التسليم أو احد نقاط الحدود بالنسبة للتسليم الذي يتم بين الدول المجاورة[1].

3. المرور عبر إقليم دولة ثالثة:

في بعض الحالات ولبعد المسافات بين الدولة الطالبة والدولة المطلوب منها التسليم قد يستوجب الأمر مرور الشخص المقبوض عليه عبر إقليم دولة أخرى أو أكثر، ففي هذه الحالة يجب على الدولة الطالبة التسليم القيام بالمرور على إقليم هذه الدولة، مما يستلزم الحصول على الموافقة من طرف الدولة التي سيتم العبور عبر إقليمها، إلا أنها ليست مجبرة على القبول فلها أن توافق في قضية وترفض في أخرى، هذا ما اتفق عليه بالإجماع، في حين يرى البعض الآخر أن العبور مثل التسليم إذ يشترط توافر حالة من حالات التسليم.

ومن المسائل التي تثير الجدل، مسالة تحديد الشروط الواجب توافرها للسماح للدولة المطلوب المرور عبر إقليمها، وهل هذه الشروط تتشابه وتلك التي يجب توفرها للتسليم[2].

لقد نصت المادة 21 من الميثاق الأوربي المتعلق بتسليم المجرمين والتي تشترط:

- طلب يوجه عن الطريق الدبلوماسي.
- أن لا تكون الجريمة محل التسليم سياسية أو عسكرية بالنسبة للدولة المطلوب إليها المرور على إقليمها.
- أن لا يكون الجاني من رعايا الدولة المطلوب منها العبور.
- لا يقبل العبور عبر إقليم يجعل حياته في خطر بسبب الدين أو الجنسية....

فهنا يجب التمييز بين المرور عبر البر أو عن طريق الجو:

أ- **المرور عن طريق البر:** بعد التأكد من توفر الشروط السابقة يقدم طلب رسمي بالتسليم.

[1]- بوعلام خندق، المرجع السابق، ص 102.

[2]- عبد الأمير حسين جنيح، المرجع السابق، ص 251.

ب- المرور عن طريق الجو: في هذه الحالة إذا كان الهبوط مقررا يلزم تقديم طلب رسمي، أما إذا كان غير ذلك، يقوم الطرف الطالب بإخطار الدولة التي ستعبر الطائرة بإقليمها مع الإشهاد بالأمر بالإدانة أو الأمر بالقبض ... الخ.

وفي حال الهبوط الاضطراري يترتب على هذا الإخطار أثار طلب التوقيف المنصوص عليه في الميثاق السالف الذكر[1].

4. تسليم الأشياء المضبوطة:

تتمثل الأشياء المضبوطة أو ما يسمى بالمحجوزات في الأشياء التي كانت بحوزة الشخص المطلوب وقت إلقاء القبض عليه والوثائق الموجودة لدى الدولة المطلوب منها التسليم، فان هذه الأخيرة لا تلتزم بتسليم الشخص المطلوب فحسب وإنما أيضا تسليم كافة الأدلة التي تثبت الوقائع المنسوبة إليه وكذلك العائدات المالية المرتبطة بتلك الجريمة، إن عملية تسليم الأشياء تعتبر إجراء تتبعي لتسليم الشخص.

نظمت معظم الاتفاقيات الدولية الخاصة بتسليم المجرمين مسالة تسليم الأشياء حتى وإن لم يسلم الجاني بسبب هروبه أو وفاته، فيجب على الدولة المطلوب منها تسليم المحجوزات تنفيذ هذا الطلب بما يسمح به القانون، فمثلا لا يجوز تسليم الأشياء التي تعتبر خطرا على الصحة[2].

5. مصاريف التسليم:

إن عملية التسليم تتطلب أموالا كثيرة نظرا لإجراءاته المعقدة، فقد اختلفت الاتجاهات لتحديد على من يقع عبء هذه المصاريف.

- **الاتجاه الأول:** يرى هذا الاتجاه أنه على الدولة طالبة التسليم تحمل هذه المصاريف، وتعوض الدولة المطلوب منها التسليم عن كل ما أنفقته، وذلك لاستكمال إجراء التسليم.
- **الاتجاه الثاني:** أما هذا الاتجاه يرى على كل دولة تحمل النفقات، فيتحمل الطرف المطلوب إليه التسليم كل مصاريف إجراء التسليم التي تتم فوق إقليمها، وعلى الدولة الطالبة تحمل نفقات مرور الشخص خارج الدولة المطلوب منها التسليم[3].

---

[1]- بوعلام خندق، المرجع السابق، ص ص 102-103.

[2]- عبد الله بن جداه، المرجع السابق، ص 111.

[3]- بوعلام خندق، المرجع السابق، ص 104.

6. الإفراج:

يتم الإفراج عن الشخص المسلم لبطلان التسليم أو بصدور الإعفاء عنه سواء كان خاصا أو عاما، عند انقضاء العقوبة أو تنفيذها أو الحكم بالبراءة، وتخصم فترة التوقيف الاحتياطي من أصل العقوبة التي قضت بها الدولة الطالبة.

رغم خضوع الشخص المسلم للقواعد العامة التي يخضع لها الأشخاص الآخرون، غير أنه يتميز بما يلي:

- عند إخلاء سبيله وخلال ثلاثين يوما التي تليه والتي يظل في الدولة المسلم إليها، يبقى متمتعا بالحصانة بحيث لا يمكن ملاحقته بأية جريمة يكون قد ارتكبها قبل التسليم.
- لا يجوز الإفراج عن الشخص الذي يعاد تسليمه.

7. إعادة التسليم:

يقصد بإعادة التسليم قيام الدولة التي سُلم إليها الشخص بإعادة تسليمه من جديد إلى دولة أخرى، إذ يجوز إعادة تسليم الجاني إلى الدولة التي سلمته، وذلك في حالة ارتكابه لجريمة غير التي سلم لأجلها، وتكون هذه الجريمة قد ارتكبت قبل التسليم، وتدخل في اختصاص الدولة المطلوب إليها التسليم، فقد نص الميثاق الأوروبي لتسليم المجرمين على هذه العملية ، فنصت المادة 19 منه سواء يؤجل تسليم الجاني إلى غاية نهاية محاكمته وتنفيذ العقوبة عليه في الدولة المطلوب إليها التسليم، أو يجوز لهذه الأخيرة تسليمه مؤقتا للدولة الطالبة قصد محاكمته وتنفيذ العقوبة عليه لكن على شرط إعادته إليها بعد ذلك[1].

[1]– بوعلام خندق، المرجع السابق، ص 105.

المبحث الثاني:

تطبيقات نظام تسليم المجرمين في التشريع الجزائري

يحتل نظام تسليم المجرمين مكانة هامة في النظام القانوني الجزائري، حيث اهتم به المشرع الجزائري اهتماما بالغا، إذ تم إدراجه ضمن دستور 2016 من خلال المادة 82 التي تنص على أنه:" **لا يسلم أحد خارج التراب الوطني إلا بناء على قانون تسليم المجرمين وتطبيقا له**". ومن خلال المادة 83 منه التي تنص على أنه: "**لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يسلم أو يطرد لاجئ سياسي يتمتع قانونا بحق اللجوء**"[1].

وأيضا تم تحديد شروطه وإجراءاته في قانون الإجراءات الجزائية، إلى جانب الاتفاقيات الثنائية والمتعددة التي أبرمتها الجزائر مع مختلف الدول. وبالتالي سندرس في مبحثنا هذا نظام تسليم المجرمين من خلال أحكام الإجراءات الجزائية الجزائري(المطلب الأول)، وكذلك من خلال الاتفاقيات الجزائرية الدولية الثنائية منها والمتعددة الأطراف(المطلب الثاني).

المطلب الأول:

تسليم المجرمين من خلال أحكام قانون الإجراءات الجزائية.

لقد وردت أحكام تسليم المجرمين في الكتاب السابع من قانون الإجراءات الجزائية[2]، تحت عنوان (في العلاقات بين السلطات القضائية الأجنبية) وفي الباب الأول منه بعنوان (تسليم المجرمين) من المادة 694 إلى 720 فقد تضمن كافة الأحكام المتعلقة بشروط التسليم (الفرع الأول)، وإجراءاته وآثاره(الفرع ثاني).

[1]– لقد تناول دستور 2016 نظام تسليم المجرمين ضمن المادتين (82، 83)، بنفس التعبير وبنفس الصياغة لما ورد في دستور 1996 في المادتين(68، 69).

[2]– القانون رقم 09-10 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، (المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-122 المؤرخ في 08 يونيو 1966)، ج رج، العدد 78، المؤرخة في 12/18/ 2019.

الفرع الأول : شروط تسليم المجرمين من خلال ق إ ج ج.

لقد أوردت المادة 694 ق إ ج ج على أنه يتم تحديد الشروط الواجب توافرها في تسليم المجرمين وفقا لأحكام هذا القانون ما لم تخالف المعاهدات والاتفاقيات الدولية باعتبار أن الاتفاقيات الدولية تسمو على القانون الداخلي[1]، وبالتالي يمكن توضيح هذه الشروط كما يلي:

أولا : الشروط المتعلقة بالشخص المطلوب تسليمه:

إذا تعلق الأمر بتسليم شخص إلى حكومة أجنبية، يجب اتخاذ إجراءات و تدابير المتابعة ضد الشخص المطلوب تسليمه عن جريمة منصوص عليها في هذا الباب أو حكم عليه فيها حسب المادة 695 ق إ ج ج.

وطبقا للمادة 696 ق إ ج ج، فإنه يجوز تسليم الأجنبي إلى حكومة أجنبية بعد طلبها إذا باشرت إجراءات متابعة أو صدر عنها حكم ضد الشخص المطلوب تسليمه، لكن شرط أن تكون الجريمة موضوع الطلب قد ارتكبت في أراضي الدولة طالبة التسليم، أو ارتكبها أحد رعاياها ولو خارج إقليمها، أو كانت هذه الجريمة تسيء إلى الدولة الطالبة التسليم[2] .

القاعدة في تسليم المجرمين هي أن الدولة لا تسمح بتسليم الرعايا المواطنين وهو ما تضمنته الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وفرنسا و المتعلقة بتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين[3] وهذا ما أكدته المادة 698 الفقرة الأولى من ق إ ج ج، بنصها:" **لا يقبل التسليم في الحالات الآتية:**

1- إذا كان الشخص المطلوب تسليمه جزائري الجنسية و العبرة في تقدير هذه الصفة بوقت وقوع الجريمة المطلوب التسليم من أجلها..."

يتضح من ذلك أن الجزائري لا يجوز تسليمه لدولة أجنبية أصلا و إنما تجوز معاقبته في الجزائر تطبيقا لمبدأ شخصية النص الجنائي تجنبا لفراره من العقاب و تطبيقا لمبدأ دستوري يمنع تسليم المواطنين لدولة أجنبية، فتنص المادة 82 من الدستور: "**لا يسلم أحد خارج التراب الوطني**

---

[1]- تنص المادة 150 من دستور 2016 على أن:" المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون".

[2]- عبد القادر البقيرات، **المساعدات الدولية المتبادلة لتسليم المجرمين**، المرجع السابق، ص 467.

[3]- بموجب الأمر رقم 65-194 مؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1385هـ ،الموافق لـ 29 يوليو سنة 1965 يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر وفرنسا، وعلى مبادلة الرسائل المتعلقة بتعديل البروتوكول القضائي الجزائري-الفرنسي المؤرخ في 28اوت 1962، ج ر ج، العدد 67، المؤرخة في 13 أوت 1965.

إلا بناء على قانون تسليم المجرمين و تطبيقا له"، و مما يدعم ذلك ما جاءت به المواد 582, 583 و 584 من ق إ ج ج، و التي تقضي بتطبيق النصوص الجنائية على الجزائريين الذين يرتكبون جرائم في الخارج ثم يفرون إلى الجزائر حيث تنص المادة 582 في فقرتها الأولى ق إ ج ج: "**كل واقعة موصوفة بأنها جناية معاقب عليها من القانون الجزائري ارتكبها جزائري في خارج إقليم الجمهورية يجوز أن تتابع ويحكم فيها في الجزائر...**"، و تنص المادة 583 في فقرتها الأولى من القانون نفسه: " **كل واقعة موصوفة بأنها جنحة سواء في نظر القانون الجزائري أم في نظر تشريع القطر الذي ارتكبت فيه يجوز المتابعة من أجلها و الحكم فيها في الجزائر إذا كان مرتكبها جزائريا** ..." وتنص المادة 584 من القانون ذاته " **يجوز أن تجرى المتابعة أو يصدر الحكم في الحالات المنصوص عليها أنفا في المادتين 582 و 583 حتى و لو لم يكن المتهم قد اكتسب الجنسية الجزائرية إلا بعد ارتكابه الجناية أو الجنحة**"،

وعليه فإن مسالة تسليم المواطنين لدولة أجنبية غير وارد في القانون الوطني، ولا يقبل التسليم إذا كان الشخص محل طلب التسليم موضوع متابعة قضائية أو حكم عليه في جريمة خلاف تلك التي بررت التسليم، المادة 700 ق إ ج ج. ونفس الشيء بالنسبة للأجنبي طبقا للمادة 701 ق إ ج ج، إلا أنه يمكن إرساله للمثول مؤقتا أمام محاكم الدولة الطالبة شرط إعادته إلى الجزائر بمجرد الفصل في الجريمة.

ثانيا: الشروط المتعلقة بالجريمة محل طلب التسليم:

يجب أن تكون الجريمة التي تبيح التسليم على قدر معين من الخطورة والأهمية، فنصت التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية بتسليم المجرمين شرط ازدواجية التجريم واستبعاد بعض الجرائم من التسليم والجرائم الجائز من أجلها التسليم.

1- شرط التجريم المزدوج:

يقصد بالتجريم المزدوج أن يكون الفعل المطلوب التسليم من أجله مجرما في قوانين كلتا الدولتين الطالبة و المطلوب منها التسليم[1]، وقد نص المشرع الجزائري على هذا الشرط في المادة

[1]- فايزة بلال، "الشروط الأساسية المتعلقة بالجريمة في نظام تسليم المجرمين"، **المجلة الجزائرية للقانون والعدالة**، مركز البحوث القانونية والقضائية، دار هومة، العدد الأول، الجزائر، 2017، ص 127.

697 في فقرتها الأولى و الثانية ق إ ج ج: "**الأفعال التي تجيز التسليم سواء كان مطلوبا أو مقبولا هي الآتية:**

- **جميع الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة بعقوبة جناية.**
- **الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة بعقوبة جنحة ...**"

وعليه فمن خلال محتوى هذه المادة ونلاحظ أن المشرع الجزائري أخذ بشرط التجريم المزدوج حين عدد الأفعال التي تجيز التسليم سواء كان الشخص مطلوبا أو مقبولا بعد إستفائه الشروط المنصوص عليها في (المادة 696 ق إ ج ج)[1]، كما يلاحظ أيضا أن المشرع أجاز التسليم في جميع الأفعال المعاقب عليها بعقوبة جناية حسب قانون الدولة الطالبة أما بالنسبة للأفعال المعاقب عليها بعقوبة الجنحة فقد خصها شرط أن يكون الحد الأقصى للعقوبة سنتين أو أقل أو إذا قضي على المتهم بعقوبة تساوي أو تتجاوز الحبس لمدة شهرين، كل ذلك مع ضرورة أن يكون الفعل معاقب عليه طبقا للقانون الجزائري وفقا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 697 ق إ ج ج المشار إليها أعلاه:

"... **ولا يجوز قبول التسليم في أية حالة إذا كان الفعل غير معاقب عليه طبقا للقانون الجزائري بعقوبة جناية أو جنحة**".

كما تضمنت معظم الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر و المتعلقة بتسليم المجرمين شرط التجريم المزدوج، و مثال عن ذلك ما جاء في المادة الثانية من الاتفاقية المبرمة بين الجزائر و باكستان[2]: "**الأشخاص المتابعين من أجل أفعال تشكل جريمة معاقب عليها في قوانين الطرفين المتعاقدين ب (1) سنة حبسا على الأقل**".

2- الجرائم التي لا يجوز التسليم فيها:

الأصل أن كل الجرائم يمكن أن تكون محلا أو موضوعا لطلب التسليم، إلا أن المشرع الجزائري استبعد بعض الجرائم من نطاق التسليم وفقا لأحكام المادة 698 الفقرة الثانية من ق إ ج ج التي تنص على: لا يقبل التسليم في الحالات الآتية:

/ إذا كان الشخص المطلوب تسليمه جزائري الجنسية وقت ارتكاب الجريمة.

---

[1]- تنص المادة 696 في فقرتها الأولى من ق إ ج ج: " **يجوز للحكومة الجزائرية أن تسلم شخصا غير جزائري إلى حكومة أجنبية بناء على طلبها إذا وجد في أراضي الجمهورية وكانت قد اتخذت في شأنه إجراءات متابعة باسم الدولة الطالبة أو صدر حكم ضده من محاكمها...**".

[2]- المرسوم الرئاسي رقم 04-132، يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين بين الجزائر و باكستان ، المؤرخ في 19 أفريل 2004، ج رج، العدد 27، المؤرخة في 2004/04/28.

- إذا كانت الجناية أو الجنحة ذات صبغة سياسية أو لغرض سياسي.
- إذا كانت الجناية أو الجنحة قد ارتكبت بالأراضي الجزائرية، أو تم إصدار حكم نهائي بالجزائر حتى ولو ارتكبت الجناية أو الجنحة خارج الإقليم الجزائري.
- سقوط الدعوى العمومية أو انقضاء العقوبة بالتقادم قبل تقديم الطلب بالنسبة للدعوى، وقبل القبض على الشخص بالنسبة لتقادم العقوبة.
- إذا صدر عفو من الدولة الطالبة.

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا تم طلب التسليم في وقت واحد من عدة دول عن نفس الجريمة فتكون الأفضلية للدولة التي ألحقت الجريمة إضرارا بمصالحها أو الدولة التي ارتكبت في أرضها ، أما إذا كانت طلبات التسليم متعارضة بجرائم مختلفة فإنه يؤخذ بعين الاعتبار خطورة الجريمة[1].

وقد تضمنت العديد من الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر مبدأ عدم التسليم في الجرائم السياسية ومن أمثلة ذلك ما جاء في المادة 24 الفقرة الأولى من اتفاقية التعاون القضائي و الإعلانات و الانابات القضائية و تنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين بين الجزائر والإمارات.

يتضح مما سبق أن الجرائم الخطيرة من حيث الأخلاق و الحق العام و الجرائم المرتكبة أثناء حرب أهلية، من قتل وتعذيب واغتصاب وغيرها، لا يمكن اعتبارها جرائم سياسية و أن التسليم جائز و مطلوب لأنها جرائم ضد الإنسانية و لها صبغة دولية ولا يمكن الاحتجاج بها لمنع تسليم الأشخاص المرتكبين لمثل هذه الجرائم[2].

3- الجرائم التي يجوز التسليم فيها:

يتم التسليم إذا كانت عقوبة الجرم جناية حسب قانون الدولة طالبة التسليم، الأفعال المعاقب عليها من طرف الدولة الطالبة إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المطبقة هو سنتين أو أكثر وإذا تجاوزت العقوبة المقضي فيها مدة شهرين حبس، أو لا تعد الجريمة المرتكبة جناية أو جنحة في الجزائر لا يقبل طلب التسليم.

[1]- عبد القادر البقيرات، **المساعدات الدولية المتبادلة لتسليم المجرمين**، المرجع السابق، ص ص 465-467.

[2]- نفس المرجع السابق، ص 477.

وكذلك تخضع لنفس الأحكام السالفة الذكر، أفعال الشروع أو الاشتراك شرط معاقبتها في قانون كلتا الدولتين الطالبة والمطلوب إليها التسليم، وفي حالة تعدد الجرائم يجب أن يكون مجموع العقوبة يساوي أو يتجاوز السنتين حبس[1].

أمّا بالنسبة لمسألة تعدد الجرائم فقد أعطى المشرع الجزائري اهتماما نسبي لتسليم المجرمين ، فقد جعل من العقوبة معيار للتسليم وهذا طبقا لنص المادة 697 ق إ ج ج، والهدف من ذلك هو رغبة المشرع من رفع في قيمة التسليم كإجراء يمس بالمصالح[2].

الفرع الثاني : إجراءات تسليم المجرمين وآثاره من خلال ق إ ج ج.

لقد تطرقنا سابقا إلى مختلف الإجراءات الواجب القيام بها لطلب التسليم، أما الآن فسندرسها في التشريع الجزائري.

أولا: إجراءات تسليم المجرمين.

لقد تبنى المشرع الجزائري شرط طلب التسليم كبداية لإجراءات التسليم، ولم يتضمن شرط الكتابة صراحة لكن يستنتج من مضمون نص المادة (702 ق إ ج ج)[3]، وكان اتجاه المشرع الجزائري في تحديد الطريق الذي يسلكه طلب تسليم المجرمين بين الجزائر وغيرها من الدول واضحا وهو الطريق الدبلوماسي، مرفقا بصورة من الحكم الصادر أو ما يثبت مباشرة إجراءات المتابعة القضائية ضد الشخص المطلوب تسليمه، مع ذكر الفعل المجرّم وتاريخه وتقديم أصول الأوراق أو نسخ رسمية لها مع تقديم نسخة من النصوص المطبقة على الفعل وكذلك بيان وقائع الدعوى وهذا حسب المادة السالفة الذكر، وتوجه هذه الوثائق إلى وزير الخارجية وبعد الإطلاع عليها يحولها إلى وزير العدل الذي يتحقق من صحتها ويبدأ تسيير الإجراءات القانونية وهذا ما تم ذكره في المادة 703 في ق إ ج ج.

ويقوم النائب العام باستجواب الشخص محل التسليم للتحقيق من شخصيته ويبلغه بالمستند الذي قبض بموجبه في غضون 24 ساعة التي تلي القبض وهذا ما نصت عليه المادة 704 ق إج ج، لينقل بعد ذلك إلى سجن العاصمة في أقصر أجل حسب نص المادة 705 ق إ ج ج.

---

[1]– طاهري حسين، المرجع السابق، ص 183.

[2]– باسم شهاب، المرجع السابق، ص 182.

[3]– محند أرزقي عبلاوي، المرجع السابق، ص 257.

وتحال بعد ذلك جميع مستندات الملف إلى الغرفة الجنائية للمحكمة العليا، وتحدد لذلك الشخص جلسة في أجل أقصاه ثمانية (08) أيام يبدأ سريانها من تاريخ تبليغ المستندات كما يجوز تمديد هذه المدة إلى ثمانية (08) أيام إضافية وهذا بناءا على طلب من النيابة العامة أو الشخص المطلوب، ولهذا الأخير الاستعانة بمحام معتمد لدى المحكمة العليا، كما تجري المحاكمة في جلسة علنية ما لم يتقرر خلاف ذلك بناءا على طلب من النيابة أو صاحب الشأن ويجوز الإفراج عن هذا الأخير في أي وقت أثناء الإجراءات وفقا(للمادة 706و707 على التوالي[1] من ق إ ج ج.

في حال ما إذا أصدرت المحكمة العليا قرار رفض طلب التسليم لعدم توافر الشروط القانونية فإنه يشرط أن يكون ذلك القرار مسببا ويكون نهائيا وملزما على السلطة التنفيذية، أما في حال ما إذا أصدرت قرار قبول الطلب أو إذا قرر الشخص المطلوب التنازل عن الإجراءات، فإنه تعرض نسخة هذا القرار على وزير العدل الذي يوقع ذلك على شكل مرسوم الإذن بالتسليم، ولكن تنقضي صحة هذا المرسوم خلال شهر واحد من تاريخ تبليغه إلى الحكومة الطالبة إذا لم تقم بالإجراءات اللازمة لاستلام ذلك الشخص ولا يحق لها المطالبة به لنفس السبب وهذا وفقا للمادة 711 ق.إ.ج.ج.

وفي الحالات المستعجلة يجوز لوكيل الجمهورية لدى المجلس القضائي الأمر بالقبض المؤقت على الأجنبي بناءا على طلب الدولة الطالبة التسليم، أن يرسل إخطار إلى وزير الخارجية بطرق الإرسال التي يكون لها أثر مكتوب، وعلى النائب العام إحاطة وزير العدل والنائب العام لدى المحكمة العليا علما بهذا القبض، وهو ما جاء في نص المادة 712 في ق إ ج ج.

أما في حال لم تتلقى الحكومة الجزائرية المستندات الواردة في المادة 702 ق إ ج ج، جاز الإفراج عن الشخص المطلوب الذي تم القبض عليه خلال خمس وأربعين (45) يوما من تاريخ توقيفه، ويقرر الإفراج عليه بناءا على عريضة توجه إلى المحكمة العليا التي تفصل فيها خلال ثمانية (08) أيام بقرار لا يقبل الطعن فيه، وإذا وصلت المستندات بعدها فيتم استئناف الإجراءات طبقا لنص المادة 703 وما بعدها وهذا حسب المادة 713 من ق إ ج ج.

[1]– طاهري حسين، المرجع السابق، ص ص 184-185.

ثانيا: أثار تسليم المجرمين

لقد نص المشرع الجزائري على آثار التسليم في قانون الإجراءات الجزائية من خلال المواد 714 إلى 720 ق إ ج ج: إنّ التسليم الذي تحصل عليه الحكومة الجزائرية يكون باطلا إذا ما كان مخالفا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، فتقضي الجهة القضائية المختصة بالبطلان من تلقاء نفسها، وفي حال ما إذا صدر قرار التسليم بحكم نهائي فالمحكمة العليا هي المختصة ببطلانه وللشخص المسلَم طلب البطلان خلال ثلاثة أيام من يوم الإنذار. ولهذا الأخير الاستعانة بمحام[1].

في حالة إبطال التسليم يتم الإفراج عن ذلك المجرم إذا لم تكن الدولة التي سلمته تطالب به، ولا يجوز متابعته أو إعادة القبض علية مرة أخرى سواء عن الوقائع التي سلم من أجلها أو بسبب وقائع سابقة وذلك خلال ثلاثين يوما للإفراج عنه، ولكن إذا انقضت هذه المدة يجوز متابعته لأي جرم كان سواء جرائم سابقة أو تلك التي سلّم من اجلها، وهذا وفقا للمادتين 716 و 717 ق إج ج.

كما نلاحظ أن المشرع الجزائري طبقا للمادة 715 ق إ ج ج، قد أخذ بوحدة الوقائع عند المتابعة فتغير الوصف القانوني للجريمة لا يحول دون قيام محاكمة الشخص المسلم، وذلك لأن الجهة القضائية الخاصة بالتحقيق أو الحكم هي صاحبة الحكم في الوصف المعطى للأفعال التي بررت طلب التسليم[2].

أما بالنسبة للأشياء المضبوطة فللمحكمة العليا أن تقرر إرسال جميع الأوراق التجارية أو القيم أو النقود للدولة الطالبة، وهذا حتى وإن هرب أو توفي الجاني حسب المادة 720 ق إ ج ج.

ويجوز المرور بالإقليم الجزائري بغض النظر عن جنسية الشخص المنقول شرط أن يكون ذلك بطلب مرفق بالوثائق اللازمة، وهذا لإثبات أن الجريمة المسلم لأجلها ليست ذات طابع سياسي، كما أن العبور يتم تحت إشراف ممثلي السلطة الجزائرية وعلى نفقة الدولة الطالبة حسب المادة 719 ق إ ج ج[3].

---

[1]– أنظر: المادة 714 من ق إ ج ج.

[2]– بوعلام خندق، المرجع السابق، ص99.

[3]– نفس المرجع السابق، ص103.

المطلب الثاني: نظام تسليم المجرمين من خلال الاتفاقيات الجزائرية

قامت الجزائر بعد نيل استقلالها على غرار باقي دول العالم بإبرام العديد من الاتفاقيات سواء ثنائية أو متعددة الأطراف، في مجال تسليم المجرمين في ظل التعاون الدولي لمكافحة الجرائم الدولية الخطيرة، حيث تهدف هذه الاتفاقيات إلى وضع آليات متعلقة بالتعاون الجزائي بغرض ضمان تعاون وثيق مع البلدان الأجنبية وكذا دعم التنسيق بين السلطات القضائية المختصة و هذا للتصدي لظاهرة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وغيرها من الجرائم والتوصل إلى تجاوز العراقيل المتعلقة بالحدود حتى تسهل عملية متابعة مرتكبي الجرائم[1].

الفرع الأول: من خلال الاتفاقيات الثنائية

منذ الاستقلال إلى غاية بداية شهر فيفري 2020، أبرمت الجزائر اتفاقيات قضائية ثنائية في مجال التعاون القضائي مع 56 دولة[2]، وسنتطرق إلى بعض هذه الاتفاقيات فيما يلي:

أولا: الاتفاقية المبرمة بين الجزائر و مصر[3]:

تناولت هذه الاتفاقية موضوع تسليم المجرمين في الباب السادس منه وخصصت له مواد وذلك من المادة 23 إلى المادة 40 وسنتطرق إلى البعض منها فيما يلي:

تنص المادة 23: "يتعهد الطرفان المتعاقدان أن يتبادلا تسليم الأشخاص الموجودين في إقليم أي منهما والموجه إليه اتهام أو المحكوم عليهم من السلطات القضائية في الدولة الأخرى، وذلك وفقا للقواعد والشروط الواردة في المواد التالية".

المادة 24: "لا يسلم أي من الطرفين المتعاقدين رعاياه، وتحدد الجنسية في تاريخ وقوع الجريمة المطلوب من أجلها التسليم..."

تناولت المادة 26: على عدم جواز التسليم في الحالات الآتية:

- إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تعتبر جريمة سياسية أو مرتبطة بجريمة سياسية.

---

[1]- وزارة العدل الجزائرية، **النشاط الدولي لوزارة العدل**، متاح على الموقع: https://www.mjustice.dz/ar/conventions-internationaux ، تاريخ زيارة الموقع: 2020/06/15، على الساعة:10سا و12د.

[2]- نفس المرجع السابق.

[3]- أنظر: الأمر رقم 65-195، المؤرخ في 29 يوليو 1965، يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالمساعدة المتبادلة والتعاون القضائي بين الجزائر والجمهورية العربية المتحدة، الموقع عليها في الجزائر بتاريخ 29 فبراير 1964، ج رج، العدد 76، المؤرخة في 1966/09/06.

- إذا كانت الجرائم المطلوب من أجلها التسليم قد ارتكبت في الدولة المطلوب إليها التسليم.
- صدور حكم نهائي للجرائم في الدولة المطلوب إليها التسليم.
- صدور عفو شامل في الدولة الطالبة أو المطلوب إليها التسليم، واشتراط في الحالة الأخيرة أن تكون الجريمة أيضا جريمة في الدولة المطلوب إليها التسليم.

ثانيا: الاتفاقية المبرمة بين الجزائر والمغرب[1]:

خصص في هذه الاتفاقية موضوع لتسليم المجرمين وذلك من المادة31 إلى المادة 46 منها حيث نتطرق إلى بعض منها فيما يلي:

المادة 31 منها تنص: " يتعهد الطرفان المتعاهدان بأن يسلم أحدهما للآخر طبقا للقواعد والشروط المحددة في الفصول الآتية، الأفراد الموجودين بتراب إحدى الدولتين تابعين أو المحكوم عليهم من طرف السلطات القضائية للدولة الأخرى".

المادة 33 منه تنص على الجرائم التي يجوز فيها التسليم و المتمثلة في الجنايات والجنح المعاقب عليها بسنتين سجنا، والأفراد المحكوم عليهم حضوريا أو غيابيا من طرف محاكم الدولة طالبة التسليم بعقوبة لا تقل عن سنتين سجنا من أجل جنايات أو جنح يعاقب عليها قانون الدولة المطلوب منها السليم، و جرائم خرق الالتزامات العسكرية.

المادة 34 منه تنص على الجرائم التي لا يجوز فيها التسليم كالجريمة السياسية، الجريمة المرتكبة في الدولة المطلوب إليها التسليم أو الجرائم الصادرة بشأنها أحكام نهائية فيها، الجرائم التي سقطت بالتقادم أو صدر عفو شامل بشأنها.

المادة 35 منه يبين طريقة تقديم طلب التسليم وهو الطريق الدبلوماسي.

ثالثا: الاتفاقية المبرمة بين الجزائر و فرنسا[2]:

تناولت هذه الاتفاقيات مسألة تسليم المجرمين من المادة 11 إلى المادة 31، وسنتطرق إلى البعض منها فيما يلي:

---

[1]– مرسوم رئاسي رقم 63–116، المؤرخ في 04/17/ 1963، يتضمن المصادقة على اتفاقية خاصة بالتعاون المتبادل في الميدان القضائي بين الجزائر والمغرب، الموقعة بالجزائر بتاريخ 1963/03/15، ج ر ج، المؤرخة في 1963/05/17.

[2]– أمر رقم 65–194 مؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1385هـ، الموافق ل29 يوليو سنة 1965 يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر وفرنسا، وعلى مبادلة الرسائل المتعلقة بتعديل البروتوكول القضائي الجزائري–الفرنسي المؤرخ في 28 غشت 1962، ج رج، العدد 68، المؤرخة في 1965/07/29.

تنص المادة 11 منها: " يتعهد الطرفان المتعاقدان بتبادل تسليم الأفراد الموجودين في بلد إحدى الدولتين الذين يكونون ملاحقين أو محكوما عليهم من السلطات القضائية الخاصة بالدولة الأخرى وذلك وفقا للقواعد و الكيفيات المعينة بالمواد المبينة فيما بعد".

المادة 12 منها تنص على عدم جواز تسليم المجرمين المواطنين والتعهد على محاكمتهم على الجرائم التي ارتكبوها في بلد الطرف الآخر حيث يوجه طلب الملاحقة بالطرق الدبلوماسية.

المادة 13 منها تنص على الأشخاص الذين يخضعون للتسليم وهم: مرتكبو الجنايات والجنح المعاقب عليها بالسجن لمدة سنة على الأقل، المحكومون عليهم حضوريا أو غيابيا في الدولة الطالبة بالسجن لمدة شهرين على الأقل.

المادة 14 تبين حالات أين يرفض التسليم وهي: إذا اعتبرت المخالفة سياسية، إذا وقعت في دولة المطلوب إليها التسليم أو حكم عليها نهائيا فيها، أو إذا تقادمت الدعوى أو العقوبة أو صدر عفو شامل.

المادة 15: لا يستجاب التسليم إذا كانت المخالفة المطلوب لأجلها منحصرة في خرق الواجبات العسكرية فقط.

المادة 17 تبين طرق توجيه طلب التسليم ويكون بالطريقة الدبلوماسية، والسندات الواجب إرفاقها.

رابعا: الاتفاقية المبرمة بين الجزائر و بريطانيا[1]:

كبقية الاتفاقيات السابقة تناولت هذه الاتفاقية موضوع تسليم المجرمين وذلك من المادة الأولى إلى المادة 20، وسنتطرق إلى البعض منها فيما يلي:

المادة الأولى: يلتزم الطرفان بأن يسلم كل منهما للآخر طبقا لأحكام هذه الاتفاقية عند حصول فعل يوجب التسليم، الأشخاص المطلوبين للمحاكمة أو لتنفيذ عقوبة لدى الدولة الطالبة.

المادة 03: إذا رفضت الدولة المطلوب منها التسليم طلب تسليم أحد مواطنيها بسب الجنسية، تلتزم وفقا لقانونها الداخلي بمتابعة الشخص الذي ارتكب جريمة معاقبا عليها في كلتا الدولتين،

[1]– مرسوم رئاسي رقم 06-464 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1427 الموافق ل 11 ديسمبر سنة 2006، يتضمن التصديق على الاتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، الموقعة بلندن يوم 11 يوليو سنة 2006، ج رج، العدد 81، المؤرخة في 2006/12/13.

وفي هذه الحالة توجه الدولة الطالبة بالطريق الدبلوماسي طلب متابعة مصحوبا باللغات والوثائق الموجودة بحوزتها.

المادة 10: إذا طلب التسليم في آن واحد من طرف عدة دول من أجل نفس الجرائم أو عن جرائم مختلفة، تقرر الدولة المطلوب منها لأي من تلك الدول التي سيتم تسليم الشخص، آخذة بعين الاعتبار كافة الظروف، لاسيما وجود اتفاقية دولية ذات الصلة وإمكانية التسليم اللاحق بين الدول الطالبة، وتاريخ وصول الطلبات وخطورة الأفعال ومكان اقترافها[1].

وبناء على ما سبق يجوز لكل دولة تقديم طلب لتسليم شخص ارتكب جريمة على أراضيها ثم فر هاربا إلى دولة أجنبية، وذلك بموجب الاتفاقيات المبرمة مع دول الأطراف، وبمقتضى هذه الاتفاقية المبرمة بين الجزائر والمملكة البريطانية كانت الجزائر هي الطالبة بتسليم مجرم ارتكب عدة جرائم خطيرة في إقليمها ثم هرب إلى بريطانيا والمدعو برفيق عبد المؤمن خليفة وسنتعرض إلى هذه القضية بالتفصيل فيما يلي:

أ/ قضية خليفة عبد المؤمن:

وبمقتضى الاتفاقية المبرمة بين الجزائر والمملكة البريطانية سالفة الذكر كانت الجزائر قد طالبت بتسليم مجرم ارتكب عدة جرائم خطيرة في إقليمها ثم هرب إلى بريطانيا والمدعو برفيق عبد المؤمن خليفة وسنتعرض إلى هذه القضية بالتفصيل فيما يلي:

1-وقائع قضية الخليفة:

رفيق عبد المؤمن خليفة جزائري الجنسية، هو رجل أعمال، مؤسس مجموعة خليفة كما أنه المدير العام لبنك الخليفة وهو صاحب أكبر فضيحة فساد في الجزائر عام 2002، وبمقتضاها شيّد إمبراطوريته المالية حيث أنه جر العديد من الأشخاص إلى المحاكم منهم كمتهمين ومنهم كشهود بينما هو ينعم بحريته في بريطانيا.

[1] - مرسوم رئاسي رقم 06-464 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1427 الموافق ل 11 ديسمبر سنة 2006، يتضمن التصديق على الاتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، الموقعة بلندن يوم 11 يوليو سنة 2006، ج رج، العدد 81، المؤرخة في 2006/12/13.

أصدرت المحكمة الجنائية الجزائرية بالبليدة حكما غيابيا بالسجن المؤبد ضد خليفة سنة 2007 وذلك على أساس عدة جنايات التي ارتكبها والمتمثلة في خيانة الأمانة، الإفلاس المتعمد، النهب واختلاس الأموال، الاحتيال، تبييض الأموال، تكوين جماعة الأشرار، التزوير، السرقة، واستغلال النفوذ[1].

يعتبر بنك الخليفة فرع من فروع مجموعة الخليفة حيث انتشرت هذه الفروع في جميع أنحاء الوطن في مدة لا تزيد عن سنة واحدة، أنشأ فيها شركة الطيران، مقاولات تأجير السيارات الضخمة.

لكن السلطات الفرنسية قامت بالتحقيق عن مصادر الأموال المودعة في البنوك وبهذا اكتشفت أن الأموال المودعة في حساب شركة 'Air Bass' هي أصلا ليست للخليفة بل تعود للمودعين[2]، وبهذا قامت السلطات الفرنسية بإرسال مذكرة موجهة إلى رئيس الجمهورية الجزائرية آنذاك تشير إلى البحث المستعجل في مجموعة الخليفة بسبب توافد الأموال إلى فرنسا بصفة غير شرعية، وبهذا اكتشفت الجزائر بدورها بعد التحريات التي قامت بها تجاوزات خطيرة من طرف مالكي البنك وكذا المساهمين، فأصدرت طلب اعتقال دولي موجه ضد الخليفة حيث أنسبت له تقريبا 30 تهمة تتعلق بالفساد والاحتيال وبسبب عدم جدوى طلب الاعتقال أدى ذلك إلى إبرام اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر وبريطانيا سالفة الذكر.

2- إجراءات التسليم في قضية الخليفة:

كما سبق الذكر تلتزم كل دولة طالبة بالتسليم بمجموعة من إجراءات بإتباع الاتفاقية المبرمة بينها، ولقد قامت وزارة العدل للجزائر بتقديم طلب رسمي بتسليم رفيق عبد المؤمن خليفة صاحب فضيحة القرن في سنة 2004، إلا أنه بسبب عدم وجود اتفاقية تسليم المجرمين بين البلدين لم يستجب القضاء البريطاني و لم يعتد بهذا الطلب، ثم صاغت الجزائر طلب التسليم مجددا في إطار اتفاقية التسليم التي وقعت بين البلدين في جويلية 2006 و بعد إبرام الاتفاقية أعادت الجزائر

---

[1]- أمينة ل، **عبدالمؤمن خليفة.. بداية حلم ونهاية كوابيس**، جريدة النهار، ليوم 25-12-2013، متاح على الموقع https://www.ennaharonline.com/%D8%B9%D8%A8%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%88%D9%85%D9%86-%D8%AE%D9%84%D9%8A%D9%81%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%AF%D8%A7%D9%8A%D8%A9-%D8%AD%D9%84%D9%85-%D9%88-%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%87%D8%A7%D9%8A/

تم الاطلاع عليه يوم 15ماي2020 **على الساعة** 09:34.

[2]- خير الدين بن زعرور، **القضاء البريطاني يشرع الثلاثاء في دراسة طلب تسليم عبد المؤمن خليفة للجزائر**، جريدة الشروق، ليوم 08 **مارس** 2008، **متاح على الموقع** http://www.djazairess.com/echorouk/808 تم الاطلاع عليه يوم 15ماي2020 **على الساعة** 12:30.

تقديم طلب التسليم من جديد وذلك كان بعد إعادة تكييفه، وبهذا قبلت بريطانيا طلب التسليم بعد دراسته.

أعلنت السلطات الجزائرية تسلمها عبد المؤمن خليفة رجل الأعمال الهارب وصاحب أكبر فضيحة فساد من قبل السلطات البريطانية يوم الثلاثاء 24 ديسمبر 2013 ولقد أكدت وزارة العدل أن إجراءات التسليم كان تطبيقا للإجراءات القانونية وأحكام الاتفاقية بين البلدين، حيث انتقل الفريق الجزائري إلى لندن لتسليم عبد المؤمن، كما قامت الجزائر بتقديم كافة الضمانات بمحاكمة عادلة للمعني بالأمر حيث صرح وزير العدل أن السلطات تلتزم بضمان بمحاكمة عادلة لرجل الأعمال الجزائري المعتقل في لندن[1].

بعد ما قامت بريطانيا بتسليم عبد المؤمن خليفة إلى الجزائر، أصبح هذا الأخير متهم من جديد وليس محكوما عليه، حيث سيعرض إلى محاكمة جديدة فالحكم الأول الصادر في حقه باطل، ولقد أشار حسين زهوان أن شهادة خليفة ستقلب الكثير من الأمور و تسفر عن إدانة أشخاص تمت تبرئتهم سنة 2007 و تبرئة من تمت إدانتهم[2].

الفرع الثاني: من خلال الاتفاقيات المتعددة الأطراف:

صادقت الجزائر على العديد من الاتفاقيات القضائية متعددة الأطراف مثل: الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد سنة 2014، الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات سنة 2014، الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية سنة 2014، الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب سنة 2014، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية سنة 2002، اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي سنة 2001، اتفاقية التعاون القضائي والقانوني بين دول اتحاد المغرب العربي سنة 1994، ونتناول بعض الاتفاقيات كالآتي:

---

[1]– عثمان لحياني، **الجزائر تستلم من بريطانيا صاحب أكبر فضيحة فساد**، العربية ليوم 2013/12/24 متاح على الموقع:
https://www.alarabiya.net/ar/north africa/algeria/2013/12/24/%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1-%D8%AA%D8%B3%D8%AA%D9%84%D9%85-%D9%85%D9%86-%D8%A8%D8%B1%D9%8A%D8%B7%D8%A7%D9%86%D9%8A%D8%A7-%D8%B5%D8%A7%D8%AD%D8%A8-%D8%A3%D9%83%D8%A8%D8%B1-%D9%81%D8%B6%D9%8A%D8%AD%D8%A9-%D9%81%D8%B3%D8%A7%D8%AF-
تم الاطلاع عليه يوم 2020/05/16 على الساعة 10:30

[2]– وكالات، **خليفة عبد المؤمن متهم من جديد**، جريدة النهار، ليوم 2013/12/25، متاح على الموقع:
https://www.ennaharonline.com/%D8%B9%D8%A8%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A4%D9%85%D9%86-%D8%AE%D9%84%D9%8A%D9%81%D8%A9-%D9%85%D8%AA%D9%87%D9%85-%D9%85%D9%86-%D8%AC%D8%AF%D9%8A%D8%AF/
تم الاطلاع عليه يوم 2020/05/16 على الساعة 11:05.

أولا: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[1]:

تضمنت **المادة 16** من الاتفاقية تحت عنوان تسليم المجرمين على 17 فقرة نذكر بعضا منها فيما يلي:

- **الفقرة الرابعة:** إذا تلقت دولة طرف، تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة لتسليم المجرمين، جاز لها أن تعتبر هذه الاتفاقية هي الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بأي جرم تنطبق عليه هذه المادة.
- وفي **الفقرة السابعة** تضمنت على أن يكون تسليم المجرمين خاضعا للشروط التي ينص عليها القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب أو معاهدات تسليم المجرمين المنطبقة.
- **الفقرة الثامنة** منها: يتعين على الدول الأطراف رهنا بقوانينها الداخلية أن تسعى إلى تعجيل إجراءات التسليم وإلى تبسيط ما يتصل بها من متطلبات إثباتية تتعلق بأي جرم تنطبق عليه هذه المادة.

ثانيا: اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي[2]:

الاتفاقية المبرمة بين الجزائر والعديد من الدول العربية للتعاون القضائي، وذلك بحيث تطرقت هذه الاتفاقية في الباب السادس إلى تسليم المتهمين والمحكوم عليهم، نذكر بعضا منها:

- تنص **المادة 38** إلى: تعهد كل طرف من الأطراف المتعاقدة بتسليم المتهمين أو المحكوم عليهم الموجودين عندهم وذلك وفقا للقواعد والشروط الواردة في هذا الباب.
- كما نصت **المادة 39:** يجوز لكل طرف الامتناع عن تسليم مواطنيه، وتحديد الجنسية في تاريخ وقوع الجريمة المطلوب من أجلها التسليم.

---

[1]– مرسوم رئاسي رقم 02-55 مؤرخ في 22 ذي القعدة 1422 الموافق ل05 فبراير2002، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 2000/11/15، ج ر ج، العدد 09، المؤرخة في 2002/02/10.

[2]– مرسوم رئاسي رقم 01-47 المؤرخ في 17 ذي القعدة 1421 الموافق ل11 فبراير 2001، يتضمن التصديق على اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي الموقعة في الرياض بتاريخ 23 جمادي الثاني 1403 الموافق ل 06 أبريل 1983، وكذا تعديل المادة 69 من الاتفاقية الموافق عليه في 26 نوفمبر 1997، من طرف مجلس وزارة العدل العرب في دور انعقاده العادي الثالث عشر، ج ر ج، العدد 11، المؤرخة في 2001/02/12.

- **المادة 46:** في حال تعدد طلبات التسليم من أطراف متعاقدة مختلفة عن جريمة واحدة فالأولوية للتسليم للطرف المتعاقد الأكثر ضررا ثم للطرف المرتكبة في إقليمه الجريمة ثم إلى الطرف الذي ينتمي إليه الشخص المطلوب تسليمه.

ثالثا: اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دول اتحاد المغرب العربي[1]:

تطرقت هذه الاتفاقية إلى موضوع تسليم المجرمين في القسم الخامس من الباب الرابع (تسليم المتهمين والمحكوم عليهم) من المادة 47 حتى المادة 65، ونذكر بعضا منها كالتالي:

- **المادة 47:** يلتزم كل طرف من الأطراف المتعاقدة بأن يسلم الأشخاص الموجودين في بلده الموجه إليه الاتهام لدى الجهات المختصة أو المحكوم عليهم من الهيئات القضائية لدى الطرف المتعاقد طالب التسليم وذلك وفقا للقواعد والشروط الواردة بهذا القسم.
- **المادة 52:** يجوز عدم تلبية طلب التسليم إذا كانت الجرائم التي وقع من أجلها الطلب تنحصر في الإخلال بواجبات عسكرية.
- **المادة 55:** في الحالات المستعجلة وبناء على طلب الجهة المختصة لدى الطرف الطالب يوقف الشخص إيقافا مؤقتا ريثما يصل طلب التسليم والوثائق المذكورة في المادة السابقة.

[1]– مرسوم رئاسي رقم 94–181 المؤرخ في 17 محرم 1415 الموافق 27 يونيو سنة 1994، يتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دول اتحاد المغرب العربي، الموقعة بمدينة رأس لانوف (ليبيا) في 23 و 24 شعبان 1411 الموافق 09 و 10 مارس سنة 1991. ج ر ج، العدد 43، بتاريخ 1994/07/01.

الخاتمة

خاتمة

يعتبر نظام تسليم المجرمين من أهم أشكال التعاون الدولي، بحيث يلعب دورا كبيرا على المستوى الدولي والوطني إذ يهدف إلى حماية المجتمعات الدولية من الأضرار البالغة التي تلحقها جراء الجرائم الدولية الخطيرة، فنظام تسليم المجرمين يهدف إلى مكافحة الجريمة ووضع حد لها خاصة مع تطورها السريع والفائق في شتى المجالات، وبالتالي فهو يهدف إلى منع المجرمين من الإفلات من العقاب الجرائم التي يرتكبونها في دولتهم ويلوذون بالفرار إلى دول أجنبية. يستمد هذا النظام أساسه القانوني الأول من الاتفاقيات الدولية التي تبرمها الدول فيما بينها لتحقيق التعاون الدولي القانوني والقضائي في إطار المساعدة الدولية، حيث تنظم هذه الأخيرة كل المسائل المتعلقة بالتسليم وتضع له القواعد والإجراءات الواجب تطبيقها واحترامها في ذلك.

ولقد اختلف الفقهاء حول مسألة طبيعة نظام تسليم المجرمين، فهناك من رأى بأنه ذو طبيعة سيادية، ومن رأى بان طبيعة قضائية، كما أن هناك من يراه ذو طبيعة مزدوجة. إذ اعتبر المشرع الجزائري قرار التسليم ذو طبيعة مزدوجة فاعتبره في جانب ذو طبيعة قضائية وفي جانب آخر ذو طبيعة إدارية. وعلى اعتبار أن نظام التسليم أصبح حتمية دولية، إذ جعل الدول ملزمة بالاستجابة لطلبات تسليم المجرمين سواء كان أساسه القانوني الاتفاقيات والمعاهدات الدولية أو التشريعات الداخلية التي ترتبط بها الجزائر مع مختلف دول العالم وفي غياب هذين الأساسين فإنها تجعل من مبدأ المعاملة بالمثل الأساس القانوني الذي يستمد منه نظام تسليم المجرمين مشروعيته ومرجعيته القانونية.

هذا وتتضمن الاتفاقيات القضائية للتسليم التي تربط الجزائر بالدول الأخرى العديد من الضمانات فيما يخص حقوق الشخص المطلوب تسليمه، حيث وضع المشرع مجموعة من الشروط والإجراءات لتحقيق تسليم المجرمين،حيث أشار إليها ضمن بنود الدستور ، أو فصل أحكامها في قانون الإجراءات الجزائية.

ولقد توجنا عملنا هذا بجملة من النتائج والاقتراحات والتي استقيناها ونحن نخوض غمار فصول بحثنا هذا المتواضع.

النتائج:

وفيما يلي بعض النتائج التي توصلنا إليها في هذا البحث:

1- يعتبر نظام تسليم المجرمين شكل من أشكال التعاون الدولي والذي يهدف إلى مكافحة الجريمة ومنع انتشارها ووضع حد لإفلات المجرمين من العقاب.

2- تعتبر الاتفاقيات الدولية الأساس الأول لنظام تسليم المجرمين، باعتبارها إجراء اتفاقي إرادي بين الدول أطراف الاتفاقية.

3- يتضمن دساتير الدول و قوانينها الإجرائية الجزائية مختلف أحكام نظام تسليم المجرمين من شروط وإجراءات وغيرها من الأحكام ذات الصلة.

4- لا يتم تسليم المجرمين إلا بتوفر مجموعة من الشروط وإتباع مجموعة من الإجراءات لدى كل من الدولة الطالبة والدولة المطلوب منها التسليم.

5- لا يتعلق نظام تسليم المجرمين بكافة الجرائم بل هناك من التشريعات ما استثنى بعض الجرائم كالجريمة السياسية والجريمة العسكرية.

6- يختلف نظام تسليم المجرمين عن الأنظمة الأخرى كالترحيل، الإبعاد، أو الطرد.

7- يعتبر نظام تسليم المجرمين نظام فعال أثبت جدارته على المستوى الدولي في مكافحة الجرائم والحد من إفلات المجرمين من العقاب.

8- لقد أثمرت تطبيقات نظام تسليم المجرمين على قمع كثير من الجرائم وإلقاء القبض على كثير من المجرمين مما ساهم في نشر السلام والأمن الدولي.

9- تطرق الدستور الجزائري ساري المفعول إلى نظام تسليم المجرمين من خلال المادتين 82 و83، كما تضمن قانونها للإجراءات الجزائية أحكام تسليم المجرمين في المواد من 694 إلى 720.

10- لقد أثبتت الممارسة الجزائرية لنظام تسليم المجرمين المتضمن في قانونها للإجراءات الجزائية نجاحها وفعاليتها في إلقاء القبض واسترداد المجرمين ولا أدل على ذلك مثلما حدث في قضية عبد المؤمن خليفة وقضية.

الاقتراحات:

ولتطبيق نظام تسليم المجرمين والوصول إلى هدف توصلنا إلى بعض من الاقتراحات والتي تتمثل فيما:

1. بالرغم من التعريفات الفقهية العديدة التي وضعت لنظام تسليم المجرمين، إلا أنه مازال المجال التشريعي يحتاج لوضع تعريف لهذا النظام، لتسهيل توحيد المفاهيم والإجراءات المتعلقة به بين مختلف الأنظمة والدول، حتى يسهل التعاون الدولي في هذا الإطار.
2. تشجيع الدول على إبرام المزيد من الاتفاقيات سواء الثنائية أو المتعددة الأطراف، فيما يتعلق بنظام تسليم المجرمين كونه يعتبر إجراء اتفاقي وكون أن الاتفاقيات الدولية هي المصدر والأساس الأول لهذا النظام.
3. بذل مجهودات أكثر لتطوير وترقية نظام تسليم المجرمين في إطار التعاون الدولي بهدف منع انتشار الجريمة أكثر ومنع المجرمين من الإفلات من العقاب.
4. حث الدول على العمل على توحيد بنود الاتفاقيات الدولية المتعلقة بنظام تسليم المجرمين ومواءمتها مع تشريعاتها الداخلية وتقريب جميع مسائله كالإجراءات والشروط وذلك بهدف الوصول إلى نظام عالمي موحد لتسليم المجرمين.
5. ضرورة التساهل في اشتراط ازدواجية التجريم بين الدولة الطالبة والمطلوب منها، والاكتفاء بأن الفعل المجرم يعتبر جريمة في تشريع الدولة الطالبة، وذلك من أجل مرونة التسليم و الحيلولة دون إفلات المجرمين من العقاب.
6. ضرورة مراعاة حقوق الإنسان في عملية التسليم، لأن ذلك يفضي إلى انتهاك أهم المعاهدات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الانسان، وعلى ذلك نص مجمع القانون الدولي سنة 1983 فيما يتعلق بمشاكل تسليم المجرمين بقوله: " في حالة ما إذا كان هناك خوف جدي من انتهاك حقوق الانسان الأساسية للمتهم في إقليم الدولة طالبة التسليم يمكن رفض التسليم مهما كان الشخص المطلوب تسليمه، ومهما كانت طبيعة الجريمة المتهم بها"، وبالتالي أصبح ذلك من قبيل موانع التسليم.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية.

أ- الكتب:

1. أمل لطفي حسن جاب الله، **نطاق السلطة التقديرية للإدارة في مجال تسليم المجرمين، دراسة مقارنة**، الطبعة1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013.

2. باسم شهاب، **تعدد الجرائم وآثاره الإجرائية والعقابية** "**دراسة مقارنة**"، بيرتي، الجزائر، 2001.

3. برهان أمر الله، **حق اللجوء السياسي، دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي**، الطبعة 01، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

4. سراج الدين محمد الروبي، **الانتربول وملاحقة المجرمين**، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 1998.

5. سليمان عبد المنعم، **أصول الإجراءات الجنائية**، الكتاب الأول، منشورات الحلبي الحقوقي، بيروت، 2003.

6. سليمان عبد المنعم، **دروس في القانون الجنائي**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000.

7. سهيل حسين الفتلاوي، **موسوعة القانون الدولي**، جزء 01، الطبعة 01، دار الثقافة للنشر، عمان، 2007.

8. طاهري حسين، **الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية**، الطبعة 02، دار المحمدية، الجزائر، 1999.

9. عبد الأمير حسين جنيح، **تسليم المجرمين في العراق**، المؤسسة العراقية للدعاية والطباعة، العراق، 1977.

10. عبد الغني محمود، **تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل**، النهضة العربية، القاهرة، 1991.

11. عبد القادر البقيرات، **العدالة الجنائية الدولية، الطبعة 02**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

12. عبد الله سليمان سليمان، **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

13. عبد المالك جندي، **الموسوعة الجنائية** "**إضراب وتهديد**"، الجزء الثاني، مصر، 2008.

14. علي صادق أبو الهيف، **القانون الدبلوماسي** ، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1977.

15. علي صادق أبو الهيف، **القانون الدولي العام**، منشأة المعارف، الإسكندرية، د س ن.

16. لين صلاح مطر، **موسوعة قانون العقوبات العام والخاص**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، المجلد الأول، 2003.

17. محمد المجدوب، **القانون الدولي العام**، ط 6، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.

18. محمد بوسلطان، **مبادئ القانون العام**، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.

19. محمد فاضل، **التعاون الدولي في مكافحة الإجرام**، مديرية الكتب الجامعية، دمشق، 1967.

20. محمد لطفي عبد الفتاح، **آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الانساني**، ط1، دار الفكر والقانون، القاهرة، 2011.

21. محمود زكي شمس، **الاتفاقيات القضائية الدولية وتسليم المجرمين من عام 1926 إلى عام 1985**، مطبعة الأصدقاء، سوريا، 1985.

22. نبيل أحمد حلمي، **الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.

23. نعيمة عمامر وبن عامر تونسي، **محاضرات في القانون الدولي العام**، ط 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015.

24. هشام عبد العزيز مبارك، **تسليم المجرمين بين الواقع والقانون**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

25. هلالي عبد الله أحمد، **محاضرات في علم المجني عليه أو ضحايا الجريمة**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.

ب-الرسائل والمذكرات:

الرسائل:

1- بن زحاف فيصل، **تسليم مرتكبي الجرائم الدولية**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي والعلاقات السياسية الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2011-2012.

2- سيراج عبد الفتاح محمد، **النظرية العامة لتسليم المجرمين**، دراسة تحليلية و تأصيلية، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، مصر، 1999.

3- عبد القادر البقيرات، **الجرائم ضد الانسانية**، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2003.

4- محند أرزقي عبلاوي، **تسليم المجرمين في نطاق المعاهدات الدولية والتشريع الجزائري**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2010.

المذكرات:

1- بن حدوقة أحمد، **نظام تسليم المجرمين**، مذكرة نهاية تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 15، الجزائر، 2004-2007.

2- بوعلام خندق، **تسليم المجرمين**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2009.

3- دومي صابرينة، **التعاون الدولي في تسليم المجرمين**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص علم الإجرام، جامعة سعيدة، 2015-2016.

4- عبد الله بن جداه، **التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2009.

5- فريدة شبري، **نظام تسليم المجرمين**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بودواو، جامعة بومرداس، 2007-2008.

6- محمد العايب، **نظام تسليم المجرمين**، مذكرة نهاية التكوين بالمدرسة العليا للقضاء، الجزائر، سنة 2016.

7- موساوي فتحي رشدي، **مبدأ تسليم المجرمين في القانون الدولي الإتفاقي**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2013.

8- هواري قادة، **أثر تسليم المجرمين في مسألة حقوق الانسان**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2004-2005.

ج- المقالات:

1- إبراهيم مجاهدي، "آليات القانون الدولي والوطني للوقاية والعلاج من جرائم المخدرات"، **الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية**، العدد الخامس، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف،2011.

2- رشيد أحمد العنزي، "محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولي"، **مجلة الحقوق**، يصدرها مجلس النشر العلمي، العدد 01، السنة الخامسة عشر، جامعة الكويت،1991.

3- عبد القادر البقيرات، "المساعدات الدولية المتبادلة لتسليم المجرمين"، **مجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية**، مجلد 01، عدد01، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2009.

4- فايزة بلال، "الشروط الأساسية المتعلقة بالجريمة في نظام تسليم المجرمين"، **المجلة الجزائرية للقانون والعدالة**، مركز البحوث القانونية والقضائية، دار هومة، العدد الأول، الجزائر، 2017.

5- محمد احمد عبد الرحمان طه، "النظام القانوني لتسليم المجرمين مصادره وأنواعه"، **دورية فصلية تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية**، العدد السابع، فيفري 2010.

د- معاهدات واتفاقيات دولية.

1- الاتفاقيات القضائية المنعقدة بين لبنان و سوريا، بتاريخ 1951/01/19.

2- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة.

3- الاتفاقية المتعلقة بالمساعدة المتبادلة والتعاون القضائي بين الجزائر والجمهورية العربية المتحدة، الموقع عليها في الجزائر بتاريخ 02/29/ 1964.

4- الاتفاقية المتعلقة بتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر وفرنسا، وعلى مبادلة الرسائل المتعلقة بتعديل البروتوكول القضائي الجزائري- الفرنسي، الموقعة عليها في الجزائر بتاريخ 1964/08/28.

5- اتفاقية خاصة بالتعاون المتبادل في الميدان القضائي بين الجزائر والمغرب، الموقع عليها في الجزائر بتاريخ 1963/03/15.

6- اتفاقية التعاون القضائي والإعلانات و الانابات القضائية وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين بين الجمهورية الجزائرية ودولة الإمارات العربية المتحدة، الموقع عليها في الجزائر بتاريخ 1983/10/12.

7- اتفاقية تتعلق بتسليم المجرمين بين الدولة الجزائرية والجمهورية الإيراني، الموقع عليها في طهران بتاريخ 2003/10/19.

8- اتفاقية الأمم المتحدة للاتجار الغير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، المصادق عليها في فيينا بتاريخ 1988/12/20.

9- اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دول اتحاد المغرب العربي، الموقعة بمدينة رأس لانوف (ليبيا) في 09 و 10 مارس سنة 1991.

10-اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي الموقعة في الرياض بتاريخ 06 أبريل 1983، وكذا تعديل المادة 69 من الاتفاقية الموافق عليه في 26 نوفمبر 1997، من طرف مجلس وزارة العدل العرب في دور انعقاده العادي الثالث عشر.

11-الاتفاقيات العربية لمكافحة الإرهاب، المؤرخ في 18 شعبان 1419 الموافق ل 07 ديسمبر1998، الموقعة في القاهرة بتاريخ 1998/04/22.

12-الاتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين بين الجزائر و باكستان، الموقع عليها في الجزائر بتاريخ 2003/03/25.

13-الاتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، الموقعة بلندن يوم 2006/07/11.

14-اتفاقية بين الجمهورية الجزائرية وجمهورية الصين المتعلقة بتسليم المجرمين، الموقع عليها في بكين بتاريخ 2006/11/06.

هـ- قرارات:

1- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 الصادر بتاريخ 1974/12/14 المتضمن تعريف العدوان.

و- النصوص القانونية:

1- القانون رقم 16-01 المتضمن دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2016 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج رج، العدد 14، المؤرخة في 2016/03/07.

2- القانون رقم19-10 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، (المعدل والمتمم للقانون رقم 06-122 المؤرخ في 08 يونيو 1966)،المؤرخ في 2019/12/11، ج رج، العدد 78، المؤرخة في2019/12/18.

3- المرسوم رئاسي رقم 02-55، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، المؤرخ في 2002/02/05، ج ر ج، العدد 09، المؤرخة في 2002/02/10.

4- المرسوم الرئاسي رقم 01-47 ، يتضمن التصديق على اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي الموقعة في الرياض بتاريخ 06 أبريل 1983، وكذا تعديل المادة 69 من الاتفاقية الموافق عليه في 26 نوفمبر 1997، من طرف مجلس وزارة العدل العرب في دور انعقاده العادي الثالث عشر، المؤرخ في 11 فبراير 2001، ج ر ج، العدد 11، المؤرخة في2001/02/12.

5- المرسوم الرئاسي رقم 98-413، يتضمن المصادقة على الاتفاقيات العربية لمكافحة الإرهاب، المؤرخ في 18 شعبان 1419 الموافق ل 07 ديسمبر1998، الموقعة في القاهرة بتاريخ 1998/04/22، ج رج، العدد 93، المؤرخة في 1998/12/13.

6- المرسوم الرئاسي رقم95-41، يتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة للاتجار الغير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، المصادق عليها في فيينا بتاريخ 1988/12/20، المؤرخ في 28 يناير1995،ج ر ج، العدد 07، المؤرخة في 1995/02/15.

7- المرسوم رئاسي رقم 94-181، يتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دول اتحاد المغرب العربي، الموقعة بمدينة رأس لانوف (ليبيا) في 09 و 10 مارس سنة 1991، المؤرخ في 27 يونيو سنة 1994، ج ر ج، العدد 43، المؤرخة في 1994/07/01.

8- المرسوم الرئاسي رقم 07-323، يتضمن التصديق على اتفاقية التعاون القضائي والإعلانات والانابات القضائية وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين بين الجمهورية الجزائرية ودولة الإمارات العربية المتحدة، المؤرخ في 2007/10/23، ج ر ج، العدد 67، المؤرخة في 2007/10/24.

9- المرسوم الرئاسي رقم 07-176، يتضمن التصديق على اتفاقية بين الجمهورية الجزائرية وجمهورية الصين المتعلقة بتسليم المجرمين، المؤرخ في 2007/07/06، ج ر ج، العدد 38، المؤرخة في 10 يونيو 2007.

10-المرسوم رئاسي رقم 06-464، يتضمن التصديق على الاتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، الموقعة بلندن يوم 11 يوليو سنة 2006، المؤرخ في 2006/12/11، ج ر ج، العدد 81، المؤرخة في 2006/12/13.

11-المرسوم رئاسي رقم 06-113، يتضمن التصديق على اتفاقية تتعلق بتسليم المجرمين بين الدولة الجزائرية والجمهورية الإيراني، موقعة بطهران في 19 أكتوبر 2003، المؤرخ في 11 مارس 2006، ج ر ج، العدد16، المؤرخة في 2006/03/15.

12-المرسوم الرئاسي رقم 04-132، يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين بين الجزائر و باكستان ،المؤرخ في 19 أفريل 2004، ج رج، العدد 27، المؤرخة في 2004/04/28. المرسوم الرئاسي رقم 02-102، يتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون القانوني والقضائي الموقعة بين الجزائر وكوبا، بتاريخ 1990/08/30، المؤرخ في2002/03/06، ج رج، العدد 18، المؤرخة في 2002/03/10.

13-المرسوم الرئاسي رقم 63-116، يتضمن المصادقة على اتفاقية خاصة بالتعاون المتبادل في الميدان القضائي بين الجزائر والمغرب، الموقعة بالجزائر بتاريخ 1963/03/15، المؤرخ في 04/17/ 1963 ج ر ج، المؤرخة في 1963/05/17.

14-أمر رقم 65-195، يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالمساعدة المتبادلة والتعاون القضائي بين الجزائر والجمهورية العربية المتحدة، الموقع عليها في الجزائر بتاريخ 29 فبراير 1964، المؤرخ في 29 يوليو 1965، ج رج، العدد 76، المؤرخة في 1966/09/06.

15-المرسوم الرئاسي رقم 65-194، يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر وفرنسا، وعلى مبادلة الرسائل المتعلقة بتعديل البروتوكول القضائي الجزائري- الفرنسي، المؤرخ في 29 يوليو سنة 1965، ج رج، العدد68، المؤرخة في 1965/08/13.

16-الأمر رقم 65-194، يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر وفرنسا، وعلى مبادلة الرسائل المتعلقة بتعديل البروتوكول القضائي الجزائري- الفرنسي، المؤرخ في 29 يوليو 1965، ج رج، العدد 67، المؤرخة في 1965/08/13.

17-الأمر رقم 65-194، يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر وفرنسا، وعلى مبادلة الرسائل المتعلقة بتعديل البروتوكول القضائي الجزائري-الفرنسي، المؤرخ في 29 يوليو 1965، ج ر ج، العدد 68، المؤرخة في 07/29/ 1965.

ز- مواقع انترنت:

1- أمينة ل، عبد المؤمن خليفة.. بداية حلم ونهاية كوابيس، جريدة النهار ليوم 2013/12/25، متوفر على الموقع

https://www.ennaharonline.com/%D8%B9%D8%A8%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%88%D9%85%D9%86-%D8%AE%D9%84%D9%8A%D9%81%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%AF%D8%A7%D9%8A%D8%A9-%D8%AD%D9%84%D9%85-%D9%88-%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%87%D8%A7%D9%8A/

2- خير الدين بن زعرور، القضاء البريطاني يشرع الثلاثاء في دراسة طلب تسليم عبد المؤمن خليفة للجزائر، جريدة الشروق ليوم 2008/03/08، متاح على الموقع

http://www.djazairess.com/echorouk/808

3- عثمان لحياني، الجزائر تستلم من بريطانيا صاحب أكبر فضيحة فساد، العربية يوم 2013/12/24 متاح على الموقع:

https://www.alarabiya.net/ar/north-africa/algeria/2013/12/24/%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1-%D8%AA%D8%B3%D8%AA%D9%84%D9%85-%D9%85%D9%86-%D8%A8%D8%B1%D9%8A%D8%B7%D8%A7%D9%86%D9%8A%D8%A7-%D8%B5%D8%A7%D8%AD%D8%A8-%D8%A3%D9%83%D8%A8%D8%B1-%D9%81%D8%B6%D9%8A%D8%AD%D8%A9-%D9%81%D8%B3%D8%A7%D8%AF-

4- وزارة العدل الجزائرية، النشاط الدولي لوزارة العدل، متاح على الموقع:

https://www.mjustice.dz/ar/conventions-internationaux

5- وكالات، خليفة عبد المؤمن متهم من جديد، جريدة النهار، ليوم 2013/12/25، متاح على الموقع:

https://www.ennaharonline.com/%D8%B9%D8%A8%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A4%D9%85%D9%86-%D8%AE%D9%84%D9%8A%D9%81%D8%A9-%D9%85%D8%AA%D9%87%D9%85-%D9%85%D9%86-%D8%AC%D8%AF%D9%8A%D8%AF/

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:

1- *Anne-Marie La Rosa,* **Dictionnaire de droit international pénal,** Graduate Institute Publications, Genève, 1998**.**

2- *Billot Albert*, **Traité De L'extradition** , Pelon et Cie 10 rue de garancière, paris , 1874.

3- *Donnadieu de vabres,* **les principes modernes du droit international**, cours de doctorat 1942-1943.

الفهرس

فهرس

المحتويات	الصفحة
مقدمة	01
الفصل الأول: ماهية نظام تسليم المجرمين	04
المبحث الأول: مفهوم نظام تسليم المجرمين	05
المطلب الأول: تعريف نظام تسليم المجرمين وتطوره التاريخي	05
الفرع الأول: تعريف نظام تسليم المجرمين	05
الفرع الثاني: التطور التاريخي للتعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين	08
المطلب الثاني: التكييف القانوني لنظام تسليم المجرمين وتمييزه عن الأنظمة المشابهة له	11
الفرع الأول: أساس نظام تسليم المجرمين	11
الفرع الثاني: تمييز نظام تسليم المجرمين عن باقي المفاهيم المشابهة له	13
المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لنظام تسليم المجرمين و مصادره	15
المطلب الأول: الطبيعة القانونية لنظام تسليم المجرمين	15
الفرع الأول: نظام تسليم المجرمين كعمل من أعمال السيادة	16
الفرع الثاني: نظام تسليم المجرمين كعمل من أعمال القضاء	17
الفرع الثالث : الطبيعة المزدوجة للنظام تسليم المجرمين	18
الفرع الرابع : موقف المشرع الجزائري	18
المطلب الثاني : المصادر القانونية لنظام تسليم المجرمين	18
الفرع الأول : المصادر الأصلية للتسليم	19
الفرع الثاني : المصادر التكميلية للتسليم	24

المحتويات	الصفحة
الفصل الثاني: الأحكام القانونية لنظام التسليم وتطبيقاتها في التشريع الجزائري	26
المبحث الأول: الأحكام القانونية العامة لنظام تسليم المجرمين	26
المطلب الأول: شروط نظام تسليم المجرمين	26
الفرع الأول: أطراف العلاقة في التسليم	27
الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالجريمة محل التسليم	30
المطلب الثاني: إجراءات تسليم المجرمين وآثاره	35
الفرع الأول: إجراءات تسليم المجرمين	35
الفرع الثاني: الآثار القانونية المترتبة على تسليم المجرمين	40
المبحث الثاني: تطبيقات نظام تسليم المجرمين في التشريع الجزائري	46
المطلب الأول: تسليم المجرمين من خلال أحكام قانون الإجراءات الجزائية	46
الفرع الأول: شروط تسليم المجرمين من خلال ق إ ج ج	47
الفرع الثاني: إجراءات تسليم المجرمين وآثاره من خلال ق إ ج ج	51
المطلب الثاني: نظام تسليم المجرمين من خلال الاتفاقيات الجزائرية	54
الفرع الأول : من خلال الاتفاقيات الثنائية	54
الفرع الثاني : من خلال الاتفاقيات المتعددة الأطراف	59
خاتمـــــــة	62
قائمـــــــة المراجع	65
الفهـــــــــــرس	73